القول المبين في الربا والتعامل به في غير بلاد المسلمين

دراسة فقهية في مذهب الحنفية

د/ هاني سيد تمام

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين القاهرة - جامعة الأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير النبيين، وإمام المرسلين، سيدنا وسندنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد ...

فإن من أشرف العلوم قدرًا وأعظمها نفعًا: علم الفقه؛ لأنه القائم على بيان تفاصيل ودقائق الحياة اليومية للمسلم، فَبِهِ يُعرف الحلال من الحرام، والصواب من الخطأ، وبه ينتظم السلوك الإنساني للفرد، والمجتمع، والأمة.

وقد قَيَّض الله تعالى لهذه الأمة المحمدية جماعة من الفقهاء الأكابر الأماجد الذين حافظوا على شريعة الإسلام، وكرَّسوا حياتهم وما أفاضه الله عليهم من قدرات علمية وعقلية، ومواهب خاصة لخدمة هذه الشريعة المطهرة، وبيان أحكامها للناس؛ حتى يعبدوا الله على بصيرة وهدى ونور، كما أنهم خلَّفوا وراءهم ثروة فقهية كبيرة تتميز بنفعها العام للناس في كل زمان ومكان؛ لذا فأهمية علم الفقه تأتي من كونه مُنظِّمًا

لحركة الحياة بجميع جوانبها، وأساليبها، واتجاهاتها، واختلافات البشر المتعايشين فيها؛ فكان نفعه عامًّا في كل المجالات.

وبالرغم من أن علم الفقه يرتبط بعموم الفائدة للناس، إلا أن دراسته والتعمق والتبحر فيه يحتاج إلى تحصيل قدر كبير من العلوم الشرعية والعربية، إضافة إلى تحلي الباحث فيه بالقدرات العقلية، والشخصية، والنفسية؛ حتى يكون مؤتمنًا على التعمق فيه بالبحث، والنظر، والفتوى؛ لذا فالمفترض أن لا يخوض هذا البحر المبارك إلا العلماء المخلصون المؤهلون للسباحة فيه بقلوبهم وعقولهم؛ حتى يستخرجوا كنوزه ودرره؛ لينتفع الناس بها، ومن خاض فيه من غير المؤهلين فقد ضل وأضل.

ويُعد الربا من أخطر الأبواب الفقهية التي يتوجب على المسلم معرفتها ودراستها؛ حتى يتبين له الصواب من الخطأ، والصحيح من الفاسد في معاملاته مع غيره، وحتى لا يقع تحت وعيد الله ورسوله لآكل الربا والمتعامل به.

وتأتي أهمية دراسة ومعرفة الربا من أن المعاملات المالية والتجارية داعم مهم لحركة الحياة البشرية بشكل عام، وحتى تستقيم هذه الحركة على المنهج الشرعي الصحيح وجب على المسلم معرفة الحكم الشرعى لهذه المعاملات؛ حتى لا يقع في الحرام؛ وذلك لأنه مأمور بتحري الدقة في طلب الحلال في أمر كسبه ومعاشه. وعدم الدقة في هذا الأمر يَرِد به المسلم موارد الهلاك في حال دخول المال الحرام عليه وعدم التحرز عنه، سواء من التعامل فيما هو مُحرَّم شرعًا من الأصل أو ما تعتريه شبهة الحرام، وكذلك في حال تعامله تجاريًّا بشكل خاطئ يُوقِعُه في الربا دون أن يدري.

ويُعد الربا في غير بلاد المسلمين من المسائل الشائكة التي قد تُفهَم على غير وجهها الصحيح؛ مما يؤدي إلى الوقوع في الربا المحرم، وذلك أن الإمامين أبا حنيفة ومحمدًا رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ قد قالا بنفي الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، ووضعَا قيودًا وضوابط لهذا الأمر، ولم يجعلاه على إطلاقه كما يَظن بعض الناس. وعدم معرفة تلك الضوابط والقيود يوقع في الربا المحرم، ويجعل الناس يتجرؤون على مذهب الإمام أبي حنيفة وينسبون إليه ما ليس فيه، وهذا ما نراه من معاملة بعض المسلمين بالربا والعقود الباطلة والفاسدة في البلاد الأجنبية بحجة أن المذهب الحنفي يُجوِّز ذلك، وهو من هذا الباطل براء.

وهؤلاء الذين يتعاملون بالربا والعقود الباطلة والفاسدة في غير بلاد المسلمين يُجيزون لأنفسهم ما لا يقره الشرع الشريف، وما لم يقل به أحد من الأئمة المجتهدين؛ لذا كان لزامًا توضيح هذا الأمر، وبيان مذهب الحنفية في هذه المسألة وأدلتهم فيها؛ حتى يتضح الأمر للناس، وحتى تُفهم الأمور على وجهها الصحيح؛ لكيلا يتجرأ الناس على التعامل بالربا في هذه البلاد، وحتى لا يتم الاجتراء والتجني على الأئمة الأعلام -الذين أَفْنَوْا أعمارهم وضَحَّوْا بالغالي والنفيس في سبيل نُصْرَة هذا الدين وبيان أحكامه للناس- بأنهم يبيحون الربا والعقود المحرمة في هذه البلاد؛ فكان من الضروري توضيح هذه الأمور بشكل يسهل معه فهمها بما يتناسب مع وقتنا المعاصر. والله من وراء القصد، وهو حسبنا وإليه المآب.

خطة البحث:

جعلتُ هذا البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

وجاء المبحثان على النحو التالي:

المبحث الأول: الربا، وعلته عند الحنفية، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الربا، وأدلة تحريمه، وأسباب تحريمه.

المطلب الثاني: أنواع الربا، وعلته عند الحنفية.

المبحث الثاني: الربا في غير بلاد المسلمين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دار الإسلام، ودار الكفر.

المطلب الثاني: تَحَوُّلُ الدار.

المطلب الثالث: الربا في دار الحرب، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مذهب الإمام أبي حنيفة ومحمد، وأدلتهما.

الفرع الثاني: مذهب الإمام أبي يوسف، وأدلته.

الفرع الثالث: الرأي المختار.

وأما الخاتمة: فقد اشتملت على ثَبَتِ المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وأسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل لوجهه خالصًا، ولعباده نافعًا، إنه ولي ذلك ومولاه.

وصلِّ اللّٰهُمَّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الأول: الربا، وعلته عند الحنفية

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الربا، وأدلة تحريمه، وأسباب تحريمه.

المطلب الثاني: أنواع الربا، وعلته عند الحنفية.

المطلب الأول:
تعريف الربا، وأدلة تحريمه، وأسباب تحريمه

أولًا: تعريف الربا:

الربا في اللغة: مطلق الزيادة، يقال: رَبَا الشيء يربو: أي زاد ونما[1]. قال تعالى: ﴿ **فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ** ﴾ [الحج: ٥] أي زادت ونمت. ومنه الرَّبْوَةُ: للمكان المرتفع الزائد على غيره في الارتفاع[2]. قال تعالى: ﴿ **وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ** ﴾ [المؤمنون: ٥٠] أي: وآويناهما إلى مكان مرتفع من الأرض.

الربا في الشرع:

اختلفت وجهة نظر الحنفية في تعريف الربا إلى وجهتين:

الوجهة الأولى: ترى أن الربا يتحقق بالزيادة المشروطة في العقد، وإلى هذا ذهب أكثرهم، وعرَّفوا الربا بناءً على هذه الوجهة بعدة تعريفات، منها ما يلي:

١) الربا هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع[3].

وذلك لأن البيع الحلال هو مقابلة مال متقوم بمال متقوم، والفضل الخالي عن العوض إذا دخل في البيع كان ضد ما يقتضيه البيع؛ فكان حرامًا شرعًا، واشتراطه في البيع مفسدٌ له[4].

(١) لسان العرب (١٤/ ٣٠٦).
(٢) لسان العرب (١٤/ ٣٠٦).
(٣) المبسوط (١٢/ ١٠٩)، العناية (٧/ ٣).
(٤) المبسوط (١٢/ ١٠٩).

٢) الربا: هو الزيادة المشروطة[١] في العقد عند المقابلة بالجنس[٢].

والزيادة المشروطة في الربا: احترازٌ عن غير المشروطة، فمثلًا مَن أراد أن يَزيد بعض المال على دينه عند سداده من تلقاء نفسه إكرامًا لصاحب الدين يجوز له ذلك؛ لأن هذه الزيادة غير مشروطة. ويكون هذا من باب حسن القضاء الذي ندب إليه الشرع الشريف، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن رجلًا أتى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يتقاضاه بعيرًا، فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أعطوه، فقالوا: ما نجد إلا سِنًّا أفضل من سِنِّهِ، فقال الرجل: أوفيتني أوفاك الله، فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أعطُوه، فإن من خيار الناس أحسنهم قضاءً**»[٣].

وعلى هذا: إذا حدثت زيادة من أحد العاقدين غير مشروطة في العقد فإنها لا تكون ربا، بل تكون من باب حسن القضاء، وهذا الأمر محمودٌ شرعًا. أما إذا اشتُرطت الزيادة في العقد؛ فإنها تكون ربا، سواءٌ كان اشتراطها صريحًا أم غير صريح، ولكنه معروفٌ للعاقدين أثناء إجراء العقد، بحيث يستغني كلٌّ منهما بهذه المعرفة عن التصريح باشتراطها.

وتتحقق الزيادة المنهي عنها وتكون ربا عند مقابلة الشيء بجنسه فيما يجري فيه علة الربا من المكيل والموزون كما في التعريف الثاني السابق -وسيأتي بيان ذلك- كمن يبيع لغيره قمحًا بقمح، فلا بد من التساوي حينئذ في الكيل، أما اشتراط زيادة أحدهما على الآخر فهذا هو الربا؛ لاتحاد الجنس. ومن باع لغيره سلعة بخلاف جنسها وزاد أحدهما على الآخر فلا تكون هذه الزيادة ربا، كمن باع لغيره إردب قمح بإردبين من الشعير، فهذه الزيادة غير منهيٍّ عنها؛ لاختلاف الجنسين، وبالتالي ليست ربا.

لذا اقتصر بعض الحنفية في تعريف الربا على الزيادة في المعيار الشرعي وهو الكيل والوزن، فقال: الربا هو فضلٌ خالٍ عن عوض بمعيار شرعي وهو الكيل والوزن مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة[٤].

(١) سواء كانت الزيادة المشروطة حسية أم معنوية.

(٢) الاختيار (٢/ ٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: هل يعطى أكبر من سنه (٣/ ١١٦)، ومسلم في صحيحه من حديث أبي رافع، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، وخيركم أحسنكم قضاء (٣/ ١٢٢٤).

(٤) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار (٥/ ١٦٨)، وما بعدها.

الوجهة الثانية عند الحنفية: ترى أن الربا يتحقق بمجرد الفساد في العقد سواء حصلت زيادة فيه أم لا، وإلى هذا ذهب بعضهم، وعرَّفوا الربا بناءً على هذه الوجهة: بأنه عبارة عن عقد فاسد بصفة سواء كان فيه زيادة أم لم يكن[٥].

فالعقد الذي يفسد بأي صفة، مهما كان نوع هذه الصفة المفسدة؛ فإنه في هذه الحالة يكون ربا. فخلاصة هذا التعريف أن الربا هو كل عقد فاسد.

وعلى هذا التعريف لا يُشترط أن تكون هناك زيادة في عقد البيع حتى يكون ربا، وإنما يكون العقد ربا إذا فسد بأي مفسد. وكأن أصحاب هذا التعريف يرون أن زيادة الصفة المفسدة للعقد تُعتبر ربا؛ لكونها زائدة على العقد الصحيح، والربا هو الزيادة.

وبناءً على هذا: ذهب بعض الحنفية إلى أن البيوع الفاسدة كلها من الربا[٦].

وفي هذا الكلام نظر؛ لأن كثيرًا من البيوع الفاسدة ليس فيها فَضْلٌ خالٍ عن عِوض كبيع ما سكت فيه عن الثمن، وبيع عَرَض بخمر، وفي هاتين الصورتين تجب القيمة ويتم الملك بالقبض. فالبيوع الفاسدة ليست كلها من الربا، بل إن البيع الفاسد الذي يكون من الربا هو ما اشتمل على شرط فاسد فيه نفع لأحد المتعاقدين مما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه؛ لأن الربا هو الفضل الخالي عن العوض، وحقيقة الشروط الفاسدة هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، فيكون فيه فضلٌ خالٍ عن العوض، وهو الربا بعينه. ويدخل في هذا: الشرط الفاسد في الرهن، وغير ذلك. ومثاله في الرهن: إذا شَرط الراهن الانتفاع بالرهن كالاستخدام والركوب والزراعة واللبس وشُرْبِ اللبن وأَكْلِ الثمر، فكل هذا ربا حرام[٧].

ومثال الشرط الفاسد في البيع إذا قلتُ لك: بِعتُكَ هذا الكتاب بمائة جنيه بشرط أن تقرضني ألف جنيه، فقولي: «بشرط أن تقرضني ألف جنيه» زيادة لا يقتضيها العقد ولا تلائمه، وقد انتفع بها أحد العاقدين دون الآخر؛ فهي ربا. ووجه الفساد في هذا العقد أن الشرط فيه زيادة على أصل العقد الصحيح، وهذه الزيادة لا تلائم العقد، ولا يقتضيها.

(٥) الاختيار (٢/ ٣٠).
(٦) البناية (٨/ ٢٦٠).
(٧) حاشية ابن عابدين (٥/ ١٦٩، ١٧٠)، تبيين الحقائق (٤/ ١٣١).

ثانيًا: الأدلة على تحريم الربا:

الربا محرَّم بالقرآن، والسنة، والإجماع.

أما القرآن، فمنه ما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿**ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ**﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢- قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٧٧، ٢٧٨].

٣- قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ**﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وأما السنة، فمنها ما يأتي:

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات. قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»[(١)].

٢- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لعن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **آكل الربا، ومؤكِله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء**»[(٢)].

وهذه النصوص القرآنية والنبوية تُفيد تحريم الربا تحريمًا قاطعًا لا شك فيه، كما أنها تفيد تحذير المسلمين وزجرهم زجرًا شديدًا من التعامل به، والوعيد من الله لمن يتعامل به بالخسران في الدنيا والآخرة. ومهما قيل في ذم الربا واستقباحه فليس هناك أبلغ من محاربة الله وسوله للمتعامِل به، فهذا التهديد والوعيد لا يمكن أن يتحمله أحد، ومَن دخل هذه المعركة فهو خاسر لا محالة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (١/ ٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله (٣/ ١٢١٩).

وأما الإجماع، فقد اتفقت الأمة على تحريم الربا[1] حتى قيل: إنه لم يحلَّ في شريعة قط؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾ [النساء: ١٦١] يعني في الكتب السالفة[2].

ثالثًا: أسباب تحريم الربا:

من مقاصد الشرع الشريف: حفظ المال وعدم إتلافه؛ لأنه قِوام الحياة، وبه تستمر الحركة الحياتية في هذا الكون؛ فله دورٌ أساسي في حياة الناس لا يستغني عنه أحد. وقد وضع الشرع الشريف قواعد وأصولًا لحفظ المال ورعايته؛ فأباح العقود التي تساعد على حفظه ونمائه كالبيع والشراء، وحرَّم العقود الفاسدة التي تُؤدي إلى هلاكه وضياعه كالربا.

كما أن الإسلام يقوم على مبادئ وأخلاق سامية تساعد الناس على العيش في الحياة بصورة آمنة ومستقرة، ومن هذه المبادئ: أن الإسلام قد رغَّب الناس في العمل والأكل من كسب أيديهم، كما حث الإسلامُ الناسَ على المودة والتراحم فيما بينهم، ومساعدة الغني والقادر للفقير والمحتاج، وغير ذلك من الأخلاق الكريمة، وشدد الإسلام على نبذ الكراهية والحسد والطمع واستغلال الغني للفقير وصاحب الحاجة، وغير ذلك من الأمراض الخبيثة.

لهذه المبادئ وغيرها حرَّم الشرع الشريف الربا، وقد ذكر العلماء أن من أسباب تحريم الربا ما يلي:

أولها: الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير مقابل، لأن من يبيع درهمًا بدرهمين عاجلًا أو آجلًا يَحْصُلُ له زيادة درهم من غير مقابل، ومال الإنسان متعلِّق بحاجته وله حرمة عظيمة، فوجب أن يكون أخذ ماله من غير مقابل مُحَرَّمًا.

فإن قيل: لِمَ لا يجوز أن يكون لبقاء رأس المال في يد المديون مدة عوضًا عن الدرهم الزائد الذي يدفعه للدائن؛ وذلك لأن رأس المال لو بقي في يده هذه المدة لكان يمكن للدائن أن يَتَّجِرَ فيه ويستفيد ربحًا بسبب تلك التجارة، فلمَّا تركه في يد المديون وانتفع به المديون لم يَبعد أن يدفع إلى رب المال ذلك الدرهم الزائد عوضًا عن انتفاعه بماله.

قيل: إن هذا الانتفاع الذي ذُكر أمر موهوم قد يحصل وقد لا يحصل، وأَخْذُ الدرهم الزائد أمرٌ مُتيَقَّنٌ، فتفويت المتيَقَّن لأجل الأمر الموهوم لا يخلو عن نوع ضرر.

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص: ٨٩.
(٢) مغني المحتاج (٢/ ٣٦٣).

ثانيها: حرم الله الربا؛ لأنه يَمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب المال إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل مال زائد عاجلًا كان أو آجلًا؛ سيكسل عن الكسب والعمل، وقد يصل به الحال إلى الامتناع عن العمل الذي يتكسب منه، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعة، وغير ذلك. وهذا يُفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح الناس لا تنتظم إلا بالتجارة والحِرف والصناعة والعمارة، وغير ذلك.

ثالثها: الربا يُفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض؛ فلما حرُم الربا طابت النفوس بقرض المال للمحتاج واسترجاع مثله دون زيادة؛ لطلب الأجر من الله تعالى. ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيُفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان بين الناس، واستمرار العداوة والبغضاء، والمشاحنات بين الناس. كما يؤدي إلى وجود الأحقاد والكراهية والحسد في قلوب الفقراء والمحتاجين على الأغنياء.

رابعها: الغالب أن المقرِض يكون غنيًّا، والمستقرض يكون فقيرًا، فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغني من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالًا زائدًا، وذلك غير جائز.

خامسها: حرمة الربا قد ثبتت بالنص، ولا يجب أن تكون حِكَمُ جميع التكاليف معلومة للخلق، فوجب القطع بحرمة عقد الربا، حتى وإن كنا لا نعلم الوجه فيه[1].

والربا يُرَبِّي الإنسان على عدم استخدام مواهب الله التي أعطاها له، ويَقعُد بالإنسان عن العمل والسعي في الأرض بالتجارة أو الزراعة أو الصناعة؛ لأن الإنسان إذا تعامل بالربا ترك العمل وغلَبَ عليه الكسل، وكره العمل؛ فيصبح بذلك عضوًا فاسدًا في المجتمع لا عمل له ولا فائدة منه، وكلما كثُر الربا كثرت هذه الأعضاء الفاسدة في جسد الأمة.

كذلك فإن مواساة الأغنياء للفقراء والمحتاجين والأخذ بأيديهم في أمور معاشهم يؤلِّف القلوب المتنافرة، ويوثق روابط المحبة والمودة بين الناس، ومتى كان الأمر كذلك ساد الأمن في البلاد، وانتظمت أحوال العباد؛ لأن الغني إذا لم يُعطِ ماله للفقراء والمحتاجين إلا بالربا؛ فإن ذلك يولد في قلوبهم الحقد والحسد على الأغنياء، وينقطع المعروف؛ فيسلبون أموالهم بكل طريقة ممكنة[2].

(١) مفاتيح الغيب (٧/ ٧٤)، لباب التأويل في معاني التنزيل (١/ ٢٠٩).
(٢) حكمة التشريع وفلسفته (٢/ ١٣٨، ١٣٩).

وتحريم الشرع للربا يُعد تطبيقًا لقاعدة اقتصادية معروفة، وهي أن المال لا يولد من المال، وإنما يولد المال من المنافع التي يطرحها الإنسان في المجتمع. ولما كان التعامل بالربا استيلادًا للمال من المال أي على النقيض من هذا القانون الاقتصادي؛ فقد اقتضت المصلحة التي هي محور أحكام الشريعة الإسلامية: تحريمه، وسدَّ كل ذريعة إليه[1].

المطلب الثاني:
أنواع الربا، وعلته عند الحنفية

أولًا: أنواع الربا عند الحنفية:

الربا عند الحنفية على نوعين: ربا النسيئة، وربا الفضل.

النوع الأول: ربا النسيئة، وهو: فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين، أو الموزونين عند اتحاد الجنس[2].

ومعنى هذا: أن يباع الجنس الواحد ببعضه، أو بجنس آخر مع زيادة في الكيل أو الوزن في نظير تأخير القبض، كبيع إردب من القمح بإردبين من القمح يُدفعان له بعد شهرين، وكبيع إردب من القمح بإردبين من الشعير يُدفعان له بعد ثلاثة أشهر، ففي هذين المثالين تحقق الربا؛ لاشتمالهما على زيادة في أحد العِوضين مقابل التأخير.

ويتحقق ربا النسيئة أيضًا مع عدم الزيادة، ومثال ذلك: بيع إردب من القمح ناجزٍ تسليمه بإردب من القمح مؤجلٍ تسليمه، فالمعجل هنا خير من المؤجل وله فضلٌ عليه من حيث التعجيل، وهذا هو الربا.

وسبب التحريم عند التساوي قدرًا هو الزيادة في القيمة، إذ لا يقبل أحد العاقدين عادة تأجيل تسليم أحد العوضين إلا عند وجود الزيادة في القيمة، والمعجل أكثر من المؤجل عادة، كما أن العين أفضل من الدين؛ إذ قد لا يقوم المدين بالتسليم، وقد يكون مخالفًا للمتفَق عليه.

(١) قضايا فقهية معاصرة، للدكتور البوطي (١/ ٦٠).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١٨٣).

وأما مثال غير المكيل والموزون عند اتحاد الجنس فهو كبيع بيضة ببيضتين لشهر مثلًا. والزيادة المادية التي سيحصل عليها البائع بعد مدة تكون في مقابل تسليمه السلعة للمشتري في الحال، وهذا هو المقصود بفضل الحلول على الأجل، أي أن المال المدفوع في الوقت الحاضر أكثر أهمية من المدفوع في المستقبل. وأما المقصود بفضل العين على الدين فهو أن الشيء المعيَّن بذاته يكون أكثر أهمية من الشيء المعيَّن بنوعه؛ إذ قد يختلف هذا عن الوصف، وقد لا يقوم العاقد بتسليم ما يجب عليه، كما في شراء كمية محددة المقدار غير معينة الذات من القمح أو السكر أو نحوهما في مقابل مقدار معين من الشعير مثلًا، فالمبيع في هذه الحالة يكون من قبيل الدين لا العين، والثمن هو العين[1].

ولذا علل فقهاء الحنفية لحرمة ربا النسيئة بقولهم: إن الشرع حرَّم ربا النَّساء وليس ذلك إلا لشبهة مبادلة المال بالأجل[2].

ومن الأدلة على تحريم ربا النسيئة، قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تُشِفُّوا[3] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ[4] إلا مثلًا بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولاتبيعوا منها غائبًا بناجز**»[5].

ومعنى هذا الحديث: أنه يُشترط في بيع الذهب بالذهب أن يكون متساويًا دون تفاضُل، وكذا بيع الفضة بالفضة، مع وجوب تسليم البدلين في مجلس العقد، وعدم بيع الغائب من البدلين عن المجلس بالحاضر منهما. والغائب هو غير الموجود في مجلس العقد سواء كان مؤجلًا أم غير مؤجل، والناجز هو الحاضر في المجلس.

النوع الثاني: ربا الفضل، وهو زيادة عينِ مالٍ شُرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي، وهو الكيل أو الوزن عند اتحاد الجنس[6]؛ فالزيادة الحاصلة في أحد المكيلين أو الموزونين عند بيعه بجنسه تكون ربا.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي (٥/ ٣٧٠٢، ٣٧٠٣).
(٢) المبسوط (٢١/ ٣)، العناية (٨/ ٤٢٧).
(٣) أي: لا تُفضِّلوا.
(٤) الوَرِق: هو الفضة.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة (٣/ ٧٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا (٣/ ١٢٠٨).
(٦) بدائع الصنائع (٥/ ١٨٣).

والمقصود بقوله: «زيادة عين مال»: أي الزيادة المادية الملموسة المشروطة في أحد العوضين دون الآخر بغض النظر عن الزيادة في القيمة، فيُنظر في تحقيق الزيادة إلى المقدار والكمية لا إلى القيمة، فإذا حصلت زيادة عينية في مال دون مقابِلِه الذي يكون من جنسه فإنه يكون ربا، سواء كان المالان مختلفين أم متساويين في القيمة الشرائية.

ويمكن تعريف ربا الفضل بأنه: بيعُ ربويٍّ بمثله مع زيادة في أحد المثلين[1].

ثانيًا: علة الربا عند الحنفية.

المراد بعلة الربا: العلامة التي يُعرف بها ما يجري فيه الربا من عدمه. واختلف الفقهاء في تحديد علة الربا بناءً على اختلافهم في فهم الأحاديث الواردة في هذا الأمر، ومن هذه الأحاديث ما روي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الذهب بالذهب[2]، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلًا بمثل، يدًا بيد[3]، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**»[4].

ويُعتبر هذا الحديث عمدة في هذا الباب. وقد نص فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تحريم ربا الفضل في الصنف الواحد من هذه الأصناف عند بيعه بجنسه.

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الذهب بالذهب ربا إلا هَاءَ وَهَاءَ[5]، والبر بالبر ربا إلا هَاءَ وَهَاءَ، والشعير بالشعير ربا إلا هَاءَ وَهَاءَ، والتمر بالتمر ربا إلا هَاءَ وَهَاءَ**»[6].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٥/ ٣٧٠١).

(٢) هذا على حذف مضاف، والمعنى: بيع الذهب بالذهب، فحُذِف المضاف وأُقيم المضاف إليه مقامه. وفي رواية أخرى: «لا تبيعوا الذهبَ بالذهب، ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ، إلا وزنًا بوزن، مثلًا بمثل، سواءً بسواء»، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا (٣/ ١٢٠٩).

(٣) يدًا بيد تحتمل معنيين، المعنى الأول: القبض، وكنى باليد عن القبض؛ لأنها آلته. والمعنى الثاني: التعيين؛ لأن القبض إنما يكون بالإشارة باليد. البناية (٨/ ٢٧٧)، العناية (٧/ ١٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (٣/ ١٢١١).

(٥) لفظ (هاء) معناه: خذ، وتفسيره هنا: أن يقول كل واحد من المتبايعين للآخر: هاء أي خذ فيعطيه ما في يده، فيتقابضان في المجلس ثم يفترقان. لسان العرب (١٥/ ٤٨٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير (٣/ ٧٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالوَرِق نقدًا (٣/ ١٢٠٩).

وقد نص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث على تحريم ربا النسيئة في الصنف الواحد من هذه الأصناف عند بيعه بجنسه.

وعلى هذا اتفق فقهاء المذاهب الأربعة، ومن وافقهم، فقالوا: إن الربا يجري في هذه الأصناف. كما اتفقوا على أن تحريم الربا لا يتوقف على هذه الأصناف فقط، بل يتعدى الحكم من هذه الأصناف الواردة في الأحاديث إلى غيرها مما هو في معناها إذا وُجدت فيه العلة التي هي سبب تحريم الربا. ولم يخالف أحد في تعدية الحكم من هذه الأصناف إلى غيرها إلا الظاهرية ومن شابههم، حيث قالوا بأن الربا قاصر على هذه الأصناف الواردة في الأحاديث فقط[1].

فالأحاديث السابقة وضحت الأصناف التي يجري فيها الربا باتفاق العلماء. وذهب جمهور الفقهاء إلى أن حكم هذه الأصناف يتعدى إلى غيرها إذا وُجدت فيها العلة التي هي سبب تحريم الربا، لكنهم اختلفوا في طريق تعدية الحُكم من هذه الأصناف إلى غيرها، فكل مذهب اتبع طريقًا ومنهجًا مختلفًا عن الآخر في إدخال غير هذه الأصناف فيها حسب اجتهاد أصحابه في فهم الأحاديث الواردة في ذلك، وتحديدهم لعلة الربا.

(قول الحنفية في علة الربا، وأدلتهم)

ذهب الحنفية إلى أن علة الربا هي الكيل والوزن مع اتحاد الجنس في العِوَضين[2]؛ وذلك أنهم نظروا إلى الأصناف الواردة في الأحاديث السابقة فوجدوها قسمين: قسمًا يباع بالكيل وهو أربعة أصناف: (القمح، والشعير، والتمر، والملح)، وقسمًا يباع بالوزن، وهو صنفان: (الذهب، والفضة)؛ فجعلوا العلة في الربا والضابط الذي تُعرف به الأموال الربوية من غيرها: هو الكيل مع اتحاد الجنس، والوزن مع اتحاد الجنس.

فلا تظهر علة الربا إلا إذا اجتمع القدر والجنس معًا. والمراد بالقدر هنا هو الأشياء المثلية (المكيلة والموزونة) كبيع الشعير بالشعير إذا زاد أحدهما على الآخر، فإن هذه الزيادة تكون ربا؛ لأن كلا البدلين مكيل. وعلى هذا رأى الأحناف تعدية الحكم من هذه الأصناف إلى غيرها مما يُكال ويوزن. فأي شيء يكال أو يوزن إذا بِيعَ بجنسه فإنه

(١) الاختيار (٢/ ٣٠)، المجموع (٩/ ٣٩٣)، بداية المجتهد (٣/ ١٤٩)، المغني (٤/ ٤).
(٢) الهداية (٣/ ٦٠، ٦١)، الاختيار (٢/ ٣٠).

يجـري فيه الربا بغضِّ النظر عن كونه مطعومًـا أو غير مطعوم؛ وحينئذٍ لا بد من مراعاة المماثلة في البدلين المكيلين أو الموزونين، وأي زيادة في أحد البدلين تكون ربا. فمثلًا: الحديد يباع وزنًا، فمن أراد أن يبيع لأخيه حديدًا بحديد، فلا بد من المماثلة في الوزن، وإذا زاد أحد البدلين على الآخر كانت هذه الزيادة ربا.

أمـا غيـر المثليات مـن المكيلات والموزونات، وهـي (الأموال القيميـة) التي لا تباع بالكيـل ولا بالـوزن فلا يجـري فيها الربا عنـد الحنفية؛ لأن أفراد وآحـاد هذه الأموال القيميـة لا يجمعهـا مقدار معين، مثـل الحيوان؛ فيجـوز بيع حيـوان بحيوانين أو أكثر حسب ما يتفق عليه العاقدان لكن بشرط القبض.

وكـون العلة هي الكيـل والوزن مع اتحاد الجنس، فهذا إنما يكـون في ربا الفضل، فإذا وُجـد هـذان الوصفـان حَرُم الفضل والنسـيئة. أمـا في ربا النسـيئة فالعلة فيـه هي أحد الوصفيـن: القـدر -وهو الكيل والـوزن- أو الجنس، فـإذا وُجد أحـد الوصفين دون الآخر حَرُمت النسيئة فقط وحلَّ التفاضل.

أدلة الحنفية:

اسـتدل الحنفية على أن علة الربا هي الكيل والوزن مع اتحاد الجنس بالقرآن، والسنة، والمعقول:

أولًا: القرآن:

قال تعالى: ﴿أَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الشعراء: ١٨١، ١٨٢، ١٨٣]، وقال تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١، ٢، ٣].

وجـه الدلالة من هذه الآيـات: أن الله جعل حرمة الربا بالمكيـل والموزون مطلقًا عن شـرط الطّعـم وغيره؛ فـدل على أن العلـة في الربا هـي الكيل والـوزن. وألحق الوعيد الشديد بالتطفيف في الكيل والوزن مطلقًا من غير فصل بين المطعوم وغيره[1].

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٨٤).

ثانيًا: السنة:

١ - قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر الحديث السابق في إحدى رواياته: «**كذلك ما يكال ويوزن**» وهو ما أخرجه الحاكم عن حَيَّان بن عبيد الله العدوي، وكان ثقة قال: «**سألت أبا مِجْلَزٍ عن الصرف، فقال: كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يرى به بأسًا زمانًا من عمره، ما كان منه عينًا، يعني يدًا بيد، فكان يقول: إنما الربا في النسيئة. فلقيه أبو سعيد الخدري فقال له: يا ابن عباس ألا تتقي الله؟ إلى متى تُؤكِل الناسَ الربا؟ أما بلغك أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة: إني لأشتهي تمر عجوة، فبعثتْ صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فجاء بدل صاعين صاعٌ من تمر عجوة، فقامت فَقَدَّمَتْهُ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما رآه أعجبه، فتناول تمرة، ثم أمسك، فقال: من أين لكم هذا؟ فقالت أم سلمة: بعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فأتانا بدل صاعين هذا الصاع الواحد، وها هو، كُلْ؛ فألقى التمرة بين يديه فقال: ردوه لا حاجة لي فيه، التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يدًا بيد، عينًا بعين، مثلًا بمثل، فمن زاد فهو ربا. ثم قال: كذلك ما يكال ويوزن أيضًا**» فقال ابن عباس: جزاك الله يا أبا سعيد الجنة، فإنك ذَكَّرتني أمرًا كنت نسيته أستغفر الله وأتوب إليه. فكان يَنهى عنه بعد ذلك أشد النهي[(١)].

وفي هذا الحديث قد بَيَّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «**كذلك ما يكال ويوزن**» العلة التي هي سبب التحريم في الربا، وهي الكيل والوزن مع اتحاد الجنس، ولم يقتصر على الأصناف المذكورة في الأحاديث. ومعنى هذا الحديث: أن كل ما يباع كيلًا أو وزنًا فإنه يجري فيه الربا، وبالتالي لا بد فيه من المماثلة إذا بِيعَ بجنسه.

٢ - عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث أخا بني عديٍّ الأنصاري، واستعمله على خيبر، فقَدِم بتمر جَنِيب[(٢)]، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكُلُّ تمر خيبر هكذا؟ قال: لا، والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجَمْع، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تفعلوا، ولكن مثلًا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان»[(٣)].

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، وصححه (٢/ ٤٩).

(٢) الجنيب: نوع من أنواع التمر الجيد.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود (٩/ ١٠٧).

ومحل الاستدلال من هذا الحديث في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**وكذلك الميزان**»، فقد أراد به الموزون بطريق الكناية مطلقًا من غير فصل بين المطعوم وغير المطعوم[1].

فهذا الحديث عام في كل موزون، وأن الموزون لا يجوز فيه التفاضل عند بيعه بجنسه سواء كان مطعومًا أم غير مطعوم.

٣- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرَّمَاءَ**». والرَّمَاءَ هو الربا[2].

وفي قوله: «**لا تبيعوا الصاع بالصاعين**»، يعني لا تبيعوا مقدار صاع بمقدار صاعين، فأطلق المحل وأراد الحال. وهذا عام في كل مكيل سواء كان مطعومًا أم غير مطعوم.

ثالثًا: المعقول:

حُرِّم الفضل والزيادة على المعيار الشرعي الذي هو الكيل والوزن في الأصناف التي نص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جريان الربا فيها عند بيع كل جنس بجنسه؛ لكون هذا الفضل والزيادة مالًا خاليًا عن العوض، مع إمكان التحرز عنه في عقد البيع، فإذا ثبت أن هذا الفضل هو السبب في التحريم؛ فإن هذا السبب قد وُجد في الحديد، ونحوه من الأشياء غير المطعومة. وبناءً على هذا فليس هناك فرق بين المطعوم وغيره إذا وُجد السبب وتحقق[3].

ترجيح مذهب الحنفية:

قول الحنفية: إن العلة في الربا هي الكيل والوزن مع اتحاد الجنس في العِوَضين هو الأولى من غيره[4]؛ وذلك لأن التساوي بين المبيعين المكيلين أو الموزونين عند

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٨٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠/ ١٢٥)، ومسلم في صحيحه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين**» كتاب المساقاة، باب الربا (٣/ ١٢٠٩).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ١٨٤).

(٤) ذهب المالكية إلى أن علة تحريم ربا الفضل والنسيئة في الذهب والفضة هي الثمنية مع اتحاد الجنس. وأما في الأصناف الأربعة الأخرى فَعِلَّةُ ربا الفضل فيها تختلف عن علة ربا النسيئة. فَعِلَّةُ تحريم ربا الفضل فيها: هي الطُّعم مع اتحاد الجنس. وقيدوا الطعام بالمقتات المُدَّخر، فأي طعام يُقتات ويُدخر فإنه يجري فيه ربا الفضل عند المالكية إذا بِيعَ بجنسه، وليس مجرد الطعام فقط. وعلة تحريم ربا النسيئة في الأصناف الأربعة: هي مجرد الطُّعم فقط، سواء كان مُدَّخَرًا مُقْتَاتًا أم لا؛ دون اتحاد الجنس. وهذا إذا كان على غير وجه التداوي به، أما ما يُتداوى به من مسهِّلٍ

بيعهما بجنسهما لا يُعرف إلا بالكيل أو الوزن[1]، فطريق معرفة ما يجري فيه الربا وضبطه لا يكون إلا من خلال الكيل أو الوزن، فكيف يُعرف أن هذا المقدار مساوٍ لهذا المقدار؟ لا يُعرف هذا إلا بالكيل أو الوزن، وهذا أمر مجمع عليه ولا خلاف فيه؛ حيث إن الكل متفق على أن طريق معرفة المماثلة بين المبيعين في المكيل والموزون إنما يكون بالكيل والوزن، وبالكيل والوزن يُتعرف على وجود الزيادة أو النقص في أحدهما. وجَعْلُ العلة شيئًا يتعلق به الحكم بالاتفاق، أو جعلها شيئًا يُعرف به التساوي والمماثلة حقيقة (وهو الكيل أو الوزن) فهذا أولى من المصير إلى ما ذهب إليه غير الحنفية من جعلهم علة الربا هي الثمنية أو الطُّعم؛ لأن المماثلة حقيقة لا تُعرف إلا بالكيل أو الوزن، وكلهم أجمعوا على ذلك.

قال في الاختيار: «وجعل العلة ما هو مُتَعَلَّقُ الحكم إجماعًا أو مُعرّف للتساوي حقيقة أولى من المصير إلى ما اختلفوا فيه»[2].

وذهب الإمام ابن رشد إلى تأييد علة الحنفية، ورأى أنها أولى العلل، فبعد سرده لمذاهب الأئمة في علة الربا قال: وربما احتج الحنفية بأحاديث ليست مشهورة، فيها تنبيه قوي على اعتبار الكيل، أو الوزن. منها: أنهم رووا في بعض الأحاديث المتضمنة المسميات المنصوص عليها وهي: «**كذلك ما يكال ويوزن**»[3]، وفي بعضها: «**وكذلك والميزان**»[4]، وإذا تُؤُمِّلَ الأمر من طريق المعنى ظهر -والله أعلم- أن علتهم أولى العلل، وذلك أنه يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما هو لمكان الغبن الذي

وغيره، فيجوز فيه النَّساء أي التأخير. شرح الخرشي على خليل (٥/ ٥٦، ٥٧)، الشرح الصغير (٣/ ٧٢)، بداية المجتهد (٣/ ١٤٩).

وذهب الشافعية إلى أن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية. وفي الأصناف الأربعة الباقية: الطُّعم مع اتحاد الجنس، أي كونها مطعومة فقط بغض النظر عن كونها مقتاتة ومدخرة أو لا. المجموع (٩/ ٣٩٢، وما بعدها).

وأما مذهب الحنابلة فَعِلَّةُ الربا عندهم فيها ثلاث روايات، أشهرها: أن علة الربا هي الكيل والوزن مع اتحاد الجنس، مثل مذهب الحنفية. والرواية الثانية: أن العلة في الذهب والفضة هي الثمنية، وفي الأصناف الأربعة الباقية: الطُّعم فقط، مثل مذهب الشافعية. والرواية الثالثة: أن العلة في الذهب والفضة هي الثمنية، وفيما عداهما: كونه مطعومًا إذا كان مكيلًا أو موزونًا، فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن. المغني (٤/ ٥).

(١) الاختيار (٢/ ٣٠).

(٢) الاختيار (٢/ ٣٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

يكـون فيـه، وأن العدل في المعامـلات إنما يكون بالتسـاوي، والتسـاوي لا يُعرف إلا بالكيل والوزن فيما يكال ويوزن[1].

فالغـرض من تحريم الربا بين العاقدين في البيع هـو الغبن الذي يكون في العقد بينهما، والسبيل الأمثل للتخلص من هذا الغبن إنما يكون بالمساواة بينهما في المبيعين، وأفضل شـيء للوصول إلى هذه المسـاواة وتحقيقها هو الكيل والوزن فيما يكال ويوزن؛ لأن بالكيل والوزن يسـتطيع العاقدان ضبط مبيعهما ومعرفة المسـاواة بينهما، وعدم زيادة أحدهما على الآخر.

ثم إن المماثلة والتساوي بين المكيلين أو الموزونين المتحدين في الجنس عند بيعهما ببعضهمـا شُـرِطَا لقـول النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**مثلًا بمثـل**»، وفي رواية أخرى: «**سـواءً بسـواء**»[2]، وإذا ثبت اشـتراط المماثلة لزم عند فواته حرمة الربا؛ لأن المشروط ينتفي عند انتفاء شرطه[3].

وهـذا الحديـث قد أوجـب المماثلة وجعلها شـرطًا في البيـع، ووجـوب المماثلة هو المقصود بسوق الحديث لأحد معانٍ ثلاثة:

المعنـى الأول: تحقيق معنى البيع فإنه يُنبئ عن التقابل؛ لأن البيع مبادلة المال بالمال؛ لأن ما كان من باب المفاعلة يقتضي مقابلة كل جزء من أجزاء الآخر في متحد الجنس، والتقابـل يحصـل بالتماثل، ولـو زاد أحد العوضيـن عن الآخر لخلا ذلـك الزائد عن العوض فلا يتحقق معنى التقابل من كل وجه؛ وبالتالي لا تتحقق المعاوضة.

المعنـى الثـاني: تجب المماثلة صيانةً لأموال الناس وحفظهـا عن الهدر والهلاك؛ لأن أحـد البدليـن إذا كان زائدًا عن الآخر دون مقابل كان هـدرًا على صاحبه. مثل من يبيع لغيره كَيلة قمح بكَيلتين، هنا أخذ البائع كَيلتين وأعطى للمشـتري كَيلة واحدة، واحدة في مقابـل واحـدة والثانية الزائدة التي أخذهـا ذهبت هدرًا علـى صاحبها؛ إذن وجبت صيانة أموال الناس وعدم إتلافها، وصيانتها لا تكون إلا بالمماثلة والتساوي، وهما لا يكونان إلا بالكيل أو الوزن.

(١) بداية المجتهد (٣/ ١٥١، ١٥٢) باختصار وتصرف.

(٢) قال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشـعير بالشـعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سـواءً بسـواءٍ، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شـئتم، إذا كان يدًا بيد**» أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (٣/ ١٢١١).

(٣) العناية (٧/ ٧).

المعنى الثالث: تتميم فائدة البيع؛ حيث إن الشـرع الشريف أوجب المماثلة في الجنس الواحـد تتميمًا للفائدة في حق المتعاقدين وهي ثبوت الملك؛ إذ لو كان أحد العوضين أقـل مـن الآخر لكانت الفائـدة تامة في حق أحـد المتعاقدين دون الآخـر؛ لأنه إذا كان أحدهما أنقص من الآخر فإنه يكون نفعًا في حق أحد المتعاقدين وضررًا في حق الآخر، وإذا كان مماثـلًا للآخر فإنـه يكون نفعًا في حقهما، ففي إيجـاب المماثلة إتمام الفائدة لكل واحد منهما.

ويَحصل تمام المماثلة بين الشـيئين باعتبار الصورة والمعنى، والمعيار يساوي الذات أي الصورة، فإن كَيلةً من القمح تساوي كَيلةً من الذرة من حيث القدر والصورة لا من حيث المعنى؛ لعدم الجنسـية. والجنسـية تسـاوي المعنى، فإن كَيلةً من القمح تساوي كَيلـةً مـن القمح من حيث الصـورة والمعنى، أما صـورة فلكونهما مكيـلًا، وأما معنى فلكونهما جنسًا واحدًا. فيظهر بذلك الفضل على التساوي من حيث الصورة والمعنى؛ فيتحقـق الربا؛ لأن الربا هو الفضل المسـتحق لأحد المتعاقديـن في المعاوضة الخالي عن عوض شُـرط في العقد، والخُلو في المعاوضـة لا يتحقق إلا عند المقابلة بالجنس؛ فيلزم ما قيل: إن العلة هي الكيل والوزن مع اتحاد الجنس[1].

(١) الهداية (٣/ ٦١)، فتح القدير (٧/ ٦)، البناية (٨/ ٢٦٥)، العناية (٧/ ٦)، البحر الرائق (٦/ ١٣٨).

المبحث الثاني:
الربا في غير بلاد المسلمين

وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: دار الإسلام، ودار الكفر.
المطلب الثاني: تَحَوُّلُ الدار.
المطلب الثالث: الربا في دار الحرب، وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: مذهب الإمام أبي حنيفة ومحمد، وأدلتهما.
الفرع الثاني: مذهب أبي يوسف، وأدلته.
الفرع الثالث: الرأي المختار.

المطلب الأول:
دار الإسلام، ودار الكفر

اختلف العلماء في تحديد دار الإسلام ودار الكفر؛ لأن هذا الأمر لم يَرِدْ فيه نص قاطع، واجتهد العلماء في تفسير كل منهما؛ بناءً على فهمهم للنصوص المجملة الواردة في ذلك، وسأكتفي في السطور القليلة القادمة ببيان مذهب الحنفية فقط في هذه المسألة.

أولًا: دار الإسلام:

هي البلد التي تكون أحكام الإسلام فيها ظاهرة، كإقامة الجمع والأعياد، وغير ذلك من شعائر الإسلام، وإن بقي فيها كافرٌ أصليٌّ[1].

وقيل: هي اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون[2]، ولا تناقض بين التعريفين، بل يُكَمِّل بعضهما الآخر؛ لأن أحكام الإسلام لا تظهر الظهور الحقيقي، ولا يستطيع المسلمون أن يقيموها في بلدة على وجهها الأكمل وبصورة واضحة إلا إذا كانت هذه البلدة تحت سيادتهم وأيديهم، ويأمنون فيها على أنفسهم وذويهم.

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٠)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤/ ١٧٥).
(٢) شرح السير الكبير (١/ ١٢٥٣).

قال الإمام السرخسي: الإمام إذا افتتح بلدة وصيَّرها دار إسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها فإنه يجوز له أن يُقَسِّمَ الغنائم فيها[١].

فدار الإسلام هي الدولة التي تُحكم بسلطان المسلمين، وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين، وهذه الدار يجب على المسلمين القيام بالذود عنها، والجهادُ دونها فرض كفاية إذا لم يدخلها العدو. فإن دخلها العدو كان الجهاد فرض عين عليهم، فعليهم جميعًا مقاومته ما أمكنتهم الفرصة واستطاعوا إلى ذلك سبيلا[٢].

وبناءً على هذا لا يُشترط في دار الإسلام أن يكون كل سكانها أو أغلبهم من المسلمين، بل يكفي في اعتبارها دار إسلام أن تُحكم بسلطان المسلمين، وأن تكون أحكام الإسلام فيها ظاهرة وغالبة حتى ولو كان عدد سكان المسلمين فيها قليل؛ فلا اعتبار بالقلة والكثرة في هذا الأمر، بل العبرة بظهور أحكام الإسلام وسيطرة المسلمين على مقاليد الحكم.

قال الإمام السرخسي: المعتبر في حكم الدار هو السلطان في ظهور الحكم[٣]؛ وهذا لأن الدار إنما تُنسب للغالب عليها، والحاكم فيها، والمالك لها[٤].

ثانيًا: دار الكفر، وأقسامها:

دار الكفر: هي البلد التي تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة[٥].

ولا تكون أحكام الكفر ظاهرة وغالبة في بلدة إلا إذا تغلَّب الكفار عليها وصارت تحت سلطانهم وأيديهم.

أقسام دار الكفر:

تنقسم دار الكفر إلى قسمين: دار حرب، ودار عهد.

قال ابن القيم: الكفار إما أهل حرب، وإما أهل عهد[٦].

ومما يدل وينص صراحة على أن دار الكفر تنقسم إلى دار حرب ودار عهد، ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «كان المشركون على منزلتين من

(١) المبسوط (١٠/ ١٩).
(٢) العلاقات الدولية في الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة ص: ٥٦.
(٣) شرح السير الكبير (١/ ١٧٠٣).
(٤) المحلى (١٢/ ١٢٦).
(٥) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٠).
(٦) أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٧٣).

النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه»[1].

ودار الحرب: هي الدار الكفرية التي بينها وبين المسلمين حرب.

ودار العهد: هي الدار الكفرية التي ليس بينها وبين المسلمين حرب، ولكن بينها وبين المسلمين عهد وصلح، فالعلاقة بينها وبين المسلمين علاقة سِلْمٍ لا حرب.

المطلب الثاني:
تَحَوُّلُ الدار

اتفق فقهاء الحنفية على أن دار الكفر تصير دار إسلام بغلبة المسلمين عليها وظهور أحكام المسلمين فيها، ولكنهم اختلفوا في تَحَوُّل الدار من الإسلام إلى الكفر، فذهب الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن دار الإسلام لا تصير دار كفر إلا بأمور ثلاثة:

أولًا: بإجراء أحكام أهل الكفر فيها على سبيل الاشتهار، وأن لا يُحكم فيها بحكم أهل الإسلام.

ثانيًا: أن تكون متاخِمة -أي متصلة- بدار الكفر بأن لا يتخلل بينهما بلدة من بلاد الإسلام يَلحقها المدد والنصرة منها، بحيث يسهل الاعتداء على دار الإسلام في أي وقت.

ثالثًا: أن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمنًا بالأمان الأول على نفسه، وهو أمان المسلمين، الذي كان ثابتًا قبل استيلاء الكفار، للمسلم بإسلامه وللذمي بعقد الذمة.

وقال أبو يوسف، ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: تصير دار الإسلام دار كفر بشرط واحد لا غير، وهو ظهور أحكام الكفر فيها. ودار الكفر تصير دار إسلام بشرط واحد، وهو ظهور أحكام الإسلام فيها[2]. ووجه قول الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمن والخوف. ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكفرة على الإطلاق، فهي دار الإسلام، وإن كان الأمان فيها للكفار على الإطلاق، والخوف

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن (٧/ ٤٨).

(٢) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٢)، بدائع الصنائع (٧/ ١٣٠).

للمسلمين على الإطلاق، فهي دار الكفر، والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر، فكان اعتبار الأمان والخوف أولى.

ووجه قول الصاحبين: أن قولنا دار الإسلام ودار الكفر يكون بإضافة الدار إلى الإسلام وإلى الكفر، وإنما تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها، كما تُسمى الجنة دار السلام والنار دار البوار؛ لوجود السلامة في الجنة، والبوار في النار. وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما، فإذا ظهرت أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر فَصَحَّت الإضافة. وإذا ظهرت أحكام الإسلام في دار فقد صارت دار إسلام فَصَحَّت الإضافة، فكما تصير الدار: دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شرط آخر، فكذا تصير الدار: دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها من غير شرط آخر[1].

فعلى قولهما: إذا أظهر الكفار أحكام الكفر صارت الدار دار كفر؛ لأن البقعة إنما تُنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة، فكل موضع ظهر فيه حكم الكفر وتغلب على غيره فالقوة في ذلك الموضع للكفار؛ وحينئذ يكون هذا الموضع دار كفر، وكل موضع كان الظاهر والغالب فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين؛ وحينئذ يكون هذا الموضع دار إسلام. ولكن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر تمام القهر والقوة من الكفار، وذلك باستجماع الشروط الثلاثة؛ لأنها إذا لم تكن متصلة بدار الكفر فأهلها مقهورون بإحاطة المسلمين بهم من كل جانب، وكذلك إن بقي فيها مسلم أو ذمي آمنًا فذلك دليل عدم تمام القهر منهم[2].

والقول المختار هو قول الصاحبين؛ وذلك لأن دار الإسلام تصير دار كفر بغلبة الكفار عليها وإجراء أحكامهم فيها سواء اتصلت بدار الكفر أو لم تتصل، وسواء بقي المسلمون أو الذميون آمنين فيها بالأمان الأول أم لا، فقد يحصل لهم الأمان وهم في دار الكفر؛ فلا ينفي ذلك وصفها بدار الكفر ما دام أن أحكام الكفر فيها ظاهرة، وغالبة على غيرها باستيلاء الكفار عليها. وأما كون أهل هذه الدار مقهورين بإحاطة المسلمين بهم من كل جانب إذا لم تكن الدار متصلة بدار الكفر؛ فهذا لا يلزم منه نصرة المسلمين لهذه الدار؛ لأن المسلمين قد يغلب عليهم الضعف في وقت ما؛ فلا يستطيعون نصرة

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٠).
(٢) المبسوط (١٠/ ١١٤).

هذه الدار والتصدي للكفار. كما أن اشتراط المتاخمة والاتصال أصبح غير معتبر غالبًا في وقتنا المعاصر الذي يشهد تطورًا كبيرًا وسريعًا في وسائل النقل والاتصال المتقدمة التي جعلت البعيد قريبًا، وجعلت من السهل الانتقال إلى أيّ مكان في وقت قصير. وبهذا يظهر أن ما اشترطه الإمام أبو حنيفة من كون متاخمة واتصال دار الإسلام بدار الكفر إنما كان باعتبار زمانه وعصره، ولو كان حيًّا الآن لألغى هذا الشرط.

وفي هذا الأمر يقول الشيخ محمد أبو زهرة: اشتراط المتاخمة لتوقع الاعتداء أصبح غير ذي موضوع؛ لأن ابن الأرض أخذ يتحكم في الأجواء بل يتحكم في الفضاء. ولم يعد القتال يحتاج إلى المتاخمة، بل إن القنابل الفتاكة تصل من أقصى الأرض إلى أقصاها، ولذلك نرى أن هذا الشرط لا موضع له الآن، ولو كان الإمام أبو حنيفة حيًّا ورأى ما نرى لترك هذا الشرط، والاختلاف بيننا وبينه ليس اختلاف حجة وبرهان، بل اختلاف حال وزمان، فالمتاخمة وإن لم تتحقق بالحس في الجوار الآن فقد تحققت بالقدرة على الاعتداء من غير جوار[1].

وربما يُعترض على هذا الكلام، ويقال: إن اشتراط المتاخمة والاتصال أمرٌ لازم في وقتنا المعاصر لحسم الحرب والمعركة والانتهاء منها، وإلا ما احتاجت الدول العظمى لإنشاء القواعد العسكرية في غير بلادها؛ بحيث تكون قريبة من أي دولة تريد الإغارة والقضاء عليها.

والجواب: أن هذا الكلام صحيح، لكنْ يبقى التحكم في الفضاء، وسلاح الجو الآن هو الأساس والغطاء الذي تعتمد عليه الدول في حسم الحروب والمعارك، بحيث لا تدخل أي دولة الآن حربًا إلا إذا كان عندها غطاءٌ قويٌّ من السلاح الجوي وإلا تحققت هزيمتها وخسارتها للمعركة. وربما لا تحتاج الدولة القوية إلى الهجوم البري على الدولة التي تريد الإغارة عليها لحسم المعركة بعد القضاء عليها جَوًّا في ظل التطور العسكري الكبير لسلاح الجو والفضاء، كالصواريخ العابرة للقارات، وغير ذلك. وقوة الجيوش الآن تقاس في الغالب بقوة سلاحها الجوي.

(١) العلاقات الدولية في الإسلام ص: ٥٧، ٥٨.

المطلب الثالث:
الربا في دار الحرب

الفرع الأول:
مذهب الإمام أبي حنيفة ومحمد وأدلتهما

بداية: لا خلاف بين الفقهاء في تحريم الربا في دار الإسلام بين المسلمين أو بين المسلم وغيره. كذلك الحال بالنسبة لدار العهد؛ فيحرم فيها الربا بين المسلم وغيره. أما الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، فهو الذي وقع الخلاف فيه بين الفقهاء.

فذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ إلى أن حكم الربا لا يجري بين المسلم والحربي في دار الحرب. وعبَّر مشايخ المذهب الحنفي في كتبهم عن عدم اعتبار الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب ونفيه بينهما، وبيان القيود والضوابط في هذا الأمر بقولهم: «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب عند أبي حنيفة ومحمد»[(١)].

وفي عبارة أخرى قالوا: إذا دخل مسلم دار الحرب فباع حربيًّا درهمًا بدرهمين، أو غير ذلك من سائر البيوع الفاسدة في حكم الإسلام فإنه يجوز عند أبي حنيفة ومحمد؛ وذلك لأن مال الحربي ليس بمعصوم بل هو مباح في نفسه بالأصل، إلا أن المسلم الذي دخل دار الحرب بأمان قد التزم أن لا يتعرض لأهل هذه الدار، ولا لما في أيديهم إلا برضاهم، فحرُم عليه أَخْذُ أموالهم بدون رضاهم؛ لما في ذلك من الغدر والخيانة. وإذا أعطى الحربي ماله للمسلم باختياره ورضاه فقد انعدم الغدر والخيانة؛ فيأخذه المسلم حينئذٍ بحكم الإباحة الأصلية[(٢)].

وفي عبارة أخرى قالوا: إذا اشترى المسلم منهم درهمًا بدرهمين لا يجوز بالاتفاق؛ لأن فيه إعانة لهم بقدر الدرهم الزائد[(٣)].

وقال المحقق الكمال بن الهمام: وقد التزم الأصحاب في الدرس أن مرادهم من حِلِّ الربا والقِمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم[(٤)].

(١) الهداية (٣/ ٦٥)، الاختيار (٢/ ٣٣)، تبيين الحقائق (٤/ ٩٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٢١٦).
(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١٩٢)، المحيط البرهاني (٧/ ٢٣١).
(٣) المحيط البرهاني (٧/ ٢٣١).
(٤) فتح القدير (٧/ ٣٩).

مـن خلال هذه النقول والأقـوال في المذهب الحنفي يتبين لنـا أن أمر الربا في غير بلاد المسـلمين دقيق، ويحتاج إلى دراسـة المذهـب بدقة وعمق، ومعرفة طريقة اسـتنباط الحنفيـة للأحـكام من الأدلة النقليـة والعقلية، إضافة إلى معرفة أصولهم التي أسسـوا عليهـا الفـروع الفقهية. كذلـك لا بد من معرفـة الضوابـط والقيود التـي وضعها أئمة المذهب في هذه المسألة. وليس الأمر عامًّا كما يظنه بعض الناس.

وهنا تنبيهان مهمان:

التنبيـه الأول: أن عبارة كتب المذهب اشـتملت على قيديـن مهمين، وهما: «الحربي، ودار الحرب». فأبو حنيفة ومحمد لا يقولان بنفي الربا بين المسلم وغيره مطلقًا، وإنما قَيَّدا هذا الكلام بأربعة أمور:

أولها: أن يكون الشخص الذي يتعامل معه المسلم حربيًّا.

ثانيها: أن يكون هذا التعامل في دار الحرب.

ثالثها: عدم الغدر بالحربي ونقض العهد معه إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان، وهذا قيـد مهم، فلا يجوز التعرض لأمـوال الحربي وأَخْذُها إلا بمحـض رضاه. وإذا رضي بأخذ ماله فإنه يحل أخذه بأي طريق كانت؛ لعدم الغدر والخيانة حينئذٍ.

رابعها: الزيادة الحاصلة في تعامل المسلم مع الحربي لا بد أن تكون للمسلم لا للحربي. وإذا حدث العكس بأن أخذ الحربي زيادة من المسلم فإن هذا التعامل لا يجوز.

وبناءً على هذا: فلا يجوز للمسلم أن يتعامل بهذه المعاملة مع الكافر غير الحربي، ولا مع الحربي في دار الإسـلام، وإنما يجوز للمسـلم أن يتعامل بهذه المعاملة مع الحربي في دار الحرب.

التنبيه الثاني: أن العبارة في كتب المذهب: «لا ربا»، ولم تكن العبارة -مثلًا- «يُبيح» أبو حنيفـة ومحمد الربـا في دار الحرب، أو يجوز الربا عندهمـا في دار الحرب. وهذا فرق دقيق لا بد من ملاحظته؛ حيث إن الإمام أبا حنيفة أو غيره لا يستطيع ولا يملك أن يبيح الربا ويجيزه؛ لأن الشـرع الشـريف قطع بحرمته. وإنما ينفـي الإمام أبو حنيفة ومحمد الربا عن هذه المعاملة الخاصة.

وعبـارة المشـايخ في كتـب المذهب دقيقة، وهـي: «لا ربا» و«لا» في هـذه العبارة نافية للجنـس، والربـا منفيٌّ بها. ومعنى هذا أن الإمامين أبا حنيفـة ومحمدًا يقولان: إن هذه

المعاملة بين المسلم والحربي في دار الحرب ليست ربا، وإنما هي معاملة خاصة يختلف حكمها في دار الحرب عن حكمها في دار الإسلام، وما يأخذه المسلم فيها من الحربي ليس الربا المتعارف عليه في بلاد الإسلام، وإنما هو مال مباح للمسلم يحل له أَخْذه ما لم يغدر بصاحبه. ومن المعلوم أن بعض الأحكام تختلف في دار الحرب عن دار الإسلام بالنسبة للمسلم، كما أن أحكام المسلمين لا تجري على أهل الحرب في بلادهم.

وبناءً على هذا: فليس المقصود من قول الإمام أبي حنيفة ومحمد في هذه المسألة المعنى الذي قد يتبادر إلى الذهن بأنهما يُجوِّزان الربا، بل هما يقولان: هذه المعاملة ليست ربا أصلًا، فنَفَيَا وصف الربا عن هذه المعاملة. وهناك فرقٌ دقيق بين قول: «لا ربا»، وبين قول: «يجوز الربا». وسيأتي تفصيل وجهة نظر أبي حنيفة ومحمد في حملهما «لا» على النفي دون النهي في الكلام عن الدليل الثاني.

أدلة الإمام أبي حنيفة ومحمد:

استدل الإمام أبو حنيفة ومحمد على أن الربا لا يجري بين المسلم والحربي في دار الحرب بجملة من الأدلة، منها ما يلي:

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في حجة الوداع ضمن خطبته يوم عرفة: «... **وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله**»[1].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ربا الجاهلية موضوع**» دليل على أنه كان قائمًا إلى أن ذهبت الجاهلية بفتح مكة. وقوله: «**وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب**» دل على أن ربا العباس كان قائمًا إلى وقت فتح مكة حتى وضعه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه لا يضع إلا ما كان قائمًا، لا ما قد سقط قبل وضعه إياه[2].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/ ٨٨٦). والمراد بالوضع هنا: الرد والإبطال، والمعنى أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبطل الزائد على رأس المال؛ لأن الربا هو الزيادة، فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة. (شرح النووي على مسلم (٨/ ١٨٣).

(لطيفة) بدأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بربا العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما أخبر أنه موضوع ليبين أن فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس على نهج الملوك، فالملوك في الأوامر يبدؤون بالأجانب، وبدأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعمه ليبين للناس أن القريب والبعيد عنده في حكم الشرع سواء. المبسوط (١٠/ ٢٨).

(٢) شرح معاني الآثار (٨/ ٢٤٧)، المعتصر من المختصر (١/ ٣٤٢).

وسيأتي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع ربا العباس قبل حجة الوداع وذلك حين فتح مكة، كما في مرسل قتادة الذي أخرجه ابن جرير عنه أنه قال: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في خطبته يوم الفتح: «**ألا إن ربا الجاهلية موضوعٌ كله، وأوَّل ربا أبتدئ به ربا العباس بن عبد المطلب**»[1].

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

أولًا: أن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان له ربا في الجاهلية من قبل إسلامه فيكفي حمل اللفظ عليه، وليس ثَمَّ دليل على أنه بعد إسلامه استمر على الربا.

ثانيًا: لو سُلِّم استمراره عليه فإنه قد لا يكون عالمًا بتحريمه؛ فأراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنشاء هذه القاعدة وتقريرها من يومئذ[2].

والجواب على هذه المناقشة بما يلي:

أولًا: أن العباس بن عبد المطلب قد أسلم قبل فتح مكة[3]، وكان فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة، وكانت حجة الوداع التي تكلم فيها رسول الله عن ربا العباس في السنة العاشرة من الهجرة، ففي ذلك دليل على أنه قد كان للعباس ربا إلى فتح مكة، وقد كان مسلمًا قبل ذلك بمدة، فلو كان الربا حرامًا عليه بمكة لأُمر بالرد إلى أربابها. وفي هذا ما يدل على أن الربا كان حلالًا بين المسلمين وبين المشركين بمكة لما كانت دار حرب، وهو حينئذ حرام بين المسلمين في دار الإسلام، فلو كان الربا بين المسلم

(١) تفسير الطبري (٦/ ٢٧).

(٢) تكملة المجموع للسبكي (١١/ ٢٣٠).

(٣) أسلم العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل فتح مكة، وكان يُخفي إسلامه، وأظهره يوم فتح مكة. واخْتُلِف في وقت إسلامه، فقيل: إنه أسلم قبل فتح خيبر -وكان فتح خيبر في السنة السابعة من الهجرة النبوية-، ومما يدل على ذلك: أن الحجاج بن عِلاط لما فُتحت خيبر استأذن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذهاب إلى مكة؛ فأذن له، فلما قدم مكة اجتمع بالعباس بن عبد المطلب، ودار بينهما كلام طويل، وقد دل كلام العباس حينئذ على أنه مسلم. تاريخ الطبري (٣/ ١٧)، تكملة المجموع للسبكي (١١/ ٢٢٩). وقيل: إنه أسلم قبل غزوة بدر، ومما يدل على ذلك قول أبي رافع مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كنتُ غلامًا للعباس بن عبد المطلب، وكان الإسلام قد دخلنا أهلَ البيت، وأسلمتْ أم الفضل وأسلمتُ، وكان العباس يهاب قومه، ويكره أن يخالفهم، وكان يكتم إسلامه، وكان ذا مال كثير مُتَفَرِّقٍ في قومه، فخرج معهم إلى بدر، وهو على ذلك. وكان أبو لهب عدو الله قد تخلَّف عن بدر، وبعث مكانه العاص بن هشام بن المغيرة وكذلك صنعوا، لم يتخلف رجل إلا بعث مكانه رجلًا، فلما جاء الخبر عن مصاب أصحاب بدر من قريش، كبته الله وأخزاه، ووجدنا في أنفسنا قوة وَعِزًّا. تاريخ الطبري (٢/ ٤٦١). وكلا القولين يوجب إقامته بمكة مسلمًا وهي دار حرب وله بها ربا قائم وهو محرم بين المسلمين في دار الهجرة. شرح معاني الآثار (٨/ ٢٤٩).

والحربي موضوعًا لكان ربا العباس موضوعًا يوم أسلم، وفي ذلك ما يدل على إباحة الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب[1].

ومما يؤيد هذا المعنى قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما كان من ميراث قُسِمَ في الجاهلية فهو على قِسْمَةِ الجاهلية، وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قِسْمَةِ الإسلام**»[2].

فهذا الحديث يوجب أن قسمة الميراث لو وقعت بمكة قبل فتحها فإنها تمضي على حكم الجاهلية، وإن كانت مخالفة لقسمة الإسلام، ومثل ذلك المعاملة بالربا في مكة بين أهلها المشركين وبين المسلمين، وقد كان هذا الأمر جائزًا عند المشركين[3].

ومما يدل على أن حكم الربا لم يتعدَّ إلى دار الحرب وأن حكمه بين المسلمين وبين أهل الحرب في دار الحرب بخلاف حكم الربا بينهم في دار الإسلام أن ربا العباس الذي وضعه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يخلو من أحد وجهين: أن يكون أصله كان قبل تحريم الربا ثم طرأ عليه تحريم الربا. أو كان في حال تحريم الربا. والمراد بالتحريم في هذين الوجهين هو التحريم في دار الهجرة، فإن كان قبل تحريم الربا ثم طرأ عليه تحريم الربا في دار الهجرة وفي دار الحرب، فإنه يجب أن يبطل في أي الأماكن كان، من دار الحرب ومن دار الإسلام، وإن كان من بعد تحريم الربا فهو أبطل، فلما أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه وضعه يوم الفتح دل على أنه لم يكن موضوعًا من قبل، وأنه بخلاف الربا في دار الهجرة، وأن التحريم لم يلحقه ولا تعدى إليه[4].

ثانيًا: لا يُسلَّم أن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن يعلم بأمر التحريم؛ لأن الربا كان مُحَرَّمًا في غزوة خيبر وكانت تلك الغزوة سنة سبع من الهجرة. فعن فَضالة بن عُبيد الأنصاري، أنه قال: «**أُتي رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وهو بخيبر بقِلادة فيها خَرَزٌ وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بالذهب الذي في القلادة فنُزِع وحدَه، ثم قال لهم رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **الذهب بالذهب وزنًا بوزن**»[5].

(١) شرح معاني الآثار (٨/ ٢٤٧)، المعتصر من المختصر (١/ ٣٤٢).

(٢) أخرجه بن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب قسمة المواريث (٢/ ٩١٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب فيمن أسلم على ميراث (٣/ ١٢٦).

(٣) شرح معاني الآثار (٨/ ٢٥٣)، المعتصر من المختصر (٢/ ٤٩).

(٤) شرح معاني الآثار (٨/ ٢٤٩)، المعتصر من المختصر (١/ ٣٤٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع القِلادة فيها خَرز وذهب (٣/ ١٢١٣).

وفي رواية أخرى عن فَضالة بن عُبيد أيضًا أنه قال: «**كنا مع رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يوم خيبر، نبايع اليهود الوُقِيَّةَ الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا وزنًا بوزن**»[(١)].

وقد أسلم العباس قبل خيبر بمدة؛ فبعيدٌ أن يخفى عليه تحريم الربا، لا سيما وقد علم بقصة فتح خيبر من الحجاج بن علاط الذي استأذن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذهاب إلى مكة بعد فتح خيبر والتقى بالعباس هناك، ودار بينهما حديث طويل عن فتح خيبر[(٢)].

قال الإمام ابن رشد عن الحديث الذي وضع فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربا العباس: وفي هذا ما يدل على إجازة الربا مع أهل الحرب في دار الحرب على ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد؛ لأن مكة كانت دار حرب، وكان بها العباس بن عبد المطلب مسلمًا، إما من قبل بدر على ما ذكره ابن إسحاق من أنه اعتذر إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أُسِر يوم بدر، وأمره أن يفتدي، فقال له: إني كنت مسلمًا ولم أخرج لقتالك إلا كرهًا، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أما ظاهر أمرك فقد كان علينا فَافْدِ نَفْسَكَ**»[(٣)]، أو كان مسلمًا من قبل فتح خيبر إن لم يصح ما ذكره ابن إسحاق، على ما دل عليه حديث الحجاج بن عِلاط من إقراره للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرسالة وتصديقه ما وعده الله به[(٤)]، وقد كان الربا يوم فتح خيبر مُحرمًا على ما روي «**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أُتي بقلادة وهو بخيبر من غنائمها فيها ذهب وخرز، فأمر بالذهب الذي في القلادة فنُزِع وبِيعَ وحده وقال: الذهب بالذهب وزنًا بوزن**»[(٥)]، فلما لم يَردّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان من رباه بعد إسلامه: إما من قبل بدر، وإما من قبل فتح خيبر، إلى أن ذهبت الجاهلية بفتح مكة، وإنما وضع منه ما كان قائمًا لم يقبض، دل ذلك على إجازته[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع القِلادة فيها خَرز وذهب (٣/ ١٢١٤).

(٢) هذا الحديث بطوله أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٩/ ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/ ٢٤٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٤٦٦).

(٣) دلائل النبوة للأصبهاني ص: ٤٧٦.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المقدمات الممهدات (٢/ ١٠).

وكان العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقيم بمكة بعدما أسلم، وكان يُرْبِي، وما كان فعله يخفى على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما لم يَنْهَهُ النبي عن ذلك دل على أنه جائز في دار الحرب، وكانت مكة يومئذٍ دار حرب، وإنما جعل الموضوع من ذلك الذي لم يُقبض، حتى جاء فتح مكة، وفيه نزل قول الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩][1].

وقد نقل ابن جرير الطبري، وغيره: أن هذه الآية نزلت في العباس بن عبد المطلب ورجلٍ من بني المغيرة، كانا شريكين في الجاهلية، يُسلِفان في الرِّبا إلى أناس من ثقيف وهم بنو عمرو بن عمير، فجاء الإسلام -أي الفتح- ولهما أموال عظيمة في الربا، فأنزل الله تعالى: ﴿ **وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ** ﴾ [البقرة: ٢٧٨] من فَضْلٍ كان في الجاهلية من الربا[2].

وأخرج ابن جرير الطبري عن ابن جريج، قال: كانت ثقيف قد صالحت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن ما لهم من ربا على الناس وما كان للناس عليهم من ربا فهو موضوع. فلما كان الفتحُ، استعمل عتَّاب بن أُسَيْدٍ على مكةَ، وكانت بنو عمرو بن عُمير بن عوف يأخذون الرِّبا من بني المغيرة، وكانت بنو المغيرة يُرْبون لهم في الجاهلية، فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير. فأتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم، فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم في الإسلام، ورفعوا ذلك إلى عتّابَ بن أُسَيْدٍ، فكتب عتّاب إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنزل قول الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩] فكتب بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عتّاب وقال: «**إن رَضوا وإلا فآذنهم بحرب**»[3].

وقد أبطل الله من الربا ما لم يكن مقبوضًا وإن كان معقودًا قبل نزول التحريم ولم يتعقب بالفسخ ما كان مقبوضًا بقوله تعالى: ﴿ **فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا**

(١) المبسوط (١٤/ ٥٧)، إعلاء السنن (١٣/ ٦٢٣٧).
(٢) تفسير الطبري (٦/ ٢٢، ٢٣).
(٣) تفسير الطبري (٦/ ٢٣).

﴿سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] فأبطل منه ما بقي مما لم يُقبض، ولم يُبطِل المقبوض، ثم قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] وهو تأكيد لإبطال ما لم يُقبض منه، وأَخْذِ رأس المال الذي لا ربا فيه ولا زيادة[١].

وجاء وضْع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لربا العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موافقًا لمعنى الآية في إبطال الله تعالى من الربا ما لم يكن مقبوضًا وإمضائه ما كان مقبوضًا. وفيما رُوي في خطبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضروب من الأحكام:

منها: أن كل ما طرأ على عقد البيع قبل القبض مما يوجب تحريمه فهو كالموجود في حال وقوعه، وما طرأ بعد القبض مما يوجب تحريم ذلك العقد لم يوجب فسخه. وفي هذه الآية أيضًا: دلالة على أن العقود الواقعة في دار الحرب إذا ظهر عليها الإمام لا يَعترض عليها بالفسخ وإن كانت معقودة على فساد؛ لأنه معلوم أنه قد كان بين نزول الآية وبين خطبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة، ووضعه الربا الذي لم يكن مقبوضًا عقود من عقود الربا بمكة قبل الفتح ولم يتعقبها بالفسخ ولم يميز ما كان منها قبل نزول الآية مما كان منها بعد نزولها؛ فدل ذلك على أن العقود الواقعة في دار الحرب بينهم وبين المسلمين إذا ظهر عليها الإمام لا يَفسخ منها ما كان مقبوضًا. وقوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] يدل على ذلك أيضًا؛ لأنه قد جعل له ما كان مقبوضًا منه قبل الإسلام[٢].

الرد على من قال: إن وضع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للربا لم يكن في فتح مكة.

قد يقال: إن الكلام السابق فيه نظر وإشكال؛ لأن وضْع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لربا العباس في حجة الوداع، ولو كان الأمر كما قيل، لكان وضعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فتح مكة وليس في حجة الوداع، وبينهما سنتان. وعلى هذا فإن ربا العباس قد بقي سنتين بعد فتح مكة بعدما صارت دار إسلام.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٩٠).
(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٩٠، ١٩١).

وللرد على هذا الإشكال، نقول: أخرج ابن جرير الطبري بسنده عن قتادة أنه قال: «**إن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال في خطبته يوم فتح مكة: ألا إن ربا الجاهلية موضوعٌ كله، وأوَّل ربا أبتدئ به ربا العباس بن عبد المطلب**»[1].

وهذا مرسل صحيح، ومعناه: وضع ربا العباس عمن كان يرابيه من أهل مكة بعدما فُتحت، لا وضعه عن جميع من كان يرابيه من المشركين من أهل الطائف، وغيرها من البلاد التي تأخر فتحها عن فتح مكة، وقد نزل قوله تعالى: ﴿**وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟**﴾ [البقرة: ٢٧٨] في العباس بن عبد المطلب وشريكه، وكان نزوله بعد فتح مكة بمدة[2].

قال الإمام التهانوي: واندحض بمرسل قتادة قولُ من قال: إن الإعلان بوضع الربا لم يكن في فتح مكة أصلًا، وإنما كان في حجة الوداع فقط، فلا يصح الاستدلال به على بقاء الربا إلى وقت الإعلان بوضعه، بل لا بد من القول: بأن الربا كان قد سقط بآية الربا، وإنما أعلن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوضعه تأكيدًا؛ لعدم قدرته على ذلك من قبل وهذا أمر بعيد؛ لثبوت قدرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك يوم الفتح بتمام ولايته فكيف يصح القول: بأن وضع الربا لم يكن في فتح مكة، وإنما كان في حجة الوداع فقط؟ وبمثل ذلك يُبتلى من لم يراجع الآثار كلها، وفسر ما اطلع عليه منها بمجرد الرأى والظن، وإن الظن لا يغني من الحق شيئًا[3].

ومن المعروف في كتب السير أن صلح ثقيف وإسلامها كان في شهر رمضان في العام التاسع الهجري، فقد أتى وفد ثقيف إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد رجوعه من غزوة تبوك[4] وذلك بعد فتح مكة؛ لأنها فُتحت في العام الثامن الهجري.

قال الإمام التهانوي: فإذا كان نزول قوله تعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟**﴾ [البقرة: ٢٧٨] في ثقيف فيما كان لهم من ربا على بني المغيرة من قريش، وفي العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وشريكه فيما كان لهما من ربا على بني عمرو بن عمير من ثقيف، فمحال أن يضع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئًا ولا يضعه العباس بن عبد المطلب؛ فلا بد من القول بأن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الفتح: «**ألا إن**

(١) تفسير الطبري (٦/ ٢٧).
(٢) إعلاء السنن (١٣/ ٦٢٣٨).
(٣) إعلاء السنن (١٣/ ٦٢٣٩، ٦٢٤٠).
(٤) سيرة ابن هشام (٢/ ٥٣٧).

ربـا الجاهلية موضوعٌ كله، وأوَّل ربا أبتدئ به ربـا العباس بن عبد المطلب»، إنما أراد بـه ما كان لهم مـن ربا على أهل مكة؛ لكونها قد صارت دار إسـلام بالفتح، ولم يُرد به وضـع مـا كان له على أهل ثقيـف من الطائف، ونحوهم من المشـركين مـن غير أهل مكة؛ فكان ذلك باقيًا إلى أن أسـلمت ثقيف، ونزلت الآية ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَـا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ** ﴾ [البقرة: ٢٧٨]؛ ولأجل ذلك -والله أعلم- وضع رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربـا الجاهليـة، وربا العباس ثانيًا في حجة الـوداع في خطبته يوم عرفة، وأراد به وضع ما كان له من ربا على أهل الطائف، وغيرهم الذين تأخر إسلامهم وفَتْح بلادهم عن فتح مكة[(١)].

الدليل الثاني: عن أبي يوسـف قال: حدثنا بعض المشـيخة عن مكحول عن رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا ربا بين أهل الحرب**»، أظنه قال: «**وأهل الإسلام**»[(٢)].

وذكره السرخسـي في المبسـوط بلفظ: «**لا ربا بين المسـلمين وبين أهل دار الحرب في دار الحـرب**»، وقـال: وهـذا الحديث دليل لأبي حنيفة ومحمـد رَحِمَهُمَا اللَّهُ في جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربي في دار الحرب[(٣)].

وفي هذا الحديث تصريح بنفي الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، وأنه لا يجري بينهما في التعامل هناك.

ونوقش هذا الدليل من جهتين:

الجهة الأولى: أنه ليس بثابت؛ فلا حجة فيه. ولو سُـلِّم ثبوته فهو مرسـل ضعيف، ولا حجة فيه أيضًا.

قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وهذا الحديث ليس بثابت؛ فلا حجة فيه[(٤)].

وقال الإمام النووي: هذا الحديث مرسل ضعيف؛ فلا حجة فيه[(٥)].

والجواب على هذه المناقشة بما يلي:

تعقب الإمام العيني كلام الإمام الشـافعي، فقال: لا نسـلم عـدم ثبوته؛ لأن جلالة قدر الإمام أبي حنيفة لا تقتضي أن يجعل لنفسه مذهبًا من غير دليل واضح، وأما قول الإمام

(١) إعلاء السنن (١٣/ ٦٢٣٨).
(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب السير، بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب (١٣/ ٢٧٦).
(٣) المبسوط (١٤/ ٥٦).
(٤) معرفة السنن والآثار (١٣/ ٢٧٦).
(٥) المجموع (٩/ ٣٩٢).

الشافعي: «ولا حجة فيه» فهذا بالنسبة إليه؛ لأن مذهبه عدم العمل بالمرسل إلا مرسل سعيد بن المسيب، والمرسل عندنا حجة[١].

فهذا الحديث، وإن كان مرسلًا، فمكحول فقيهٌ ثقةٌ، والمرسل من مثله مقبول[٢].

الجهة الثانية: إذا صح هذا الحديث، فليس معناه نفي الربا بين المسلم والحربي كما يقول الحنفية، وإنما يكون معناه: النهي عن الربا، فيكون المقصود منه تحريم الربا بين المسلم والحربي، كما بين المسلمين، كقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، واعتضد هذا الاحتمال بالعمومات الواردة في تحريم الربا؛ فيكون تأويل الحديث حينئذٍ: «النهي عن الربا في دار الحرب»؛ جمعًا بين الأدلة[٣].

والجواب على هذا: أن حمل «**لا**» في الحديث على النهي ليس بأولى من حملها على النفي، وهذا التأويل المذكور بعيد؛ لأن الاعتبار بالدار والعاقد وليس بالعاقد فقط، ويؤيد ذلك: التقييد بدار الحرب وأهلها في خبر مكحول؛ لأنه لو كان الاعتبار بالعاقد فقط لم يكن لتقييده الحكم بدار الحرب معنى؛ فلا يصح حمل الحديث على النهي وإلا لزم جواز الربا بين المسلم والحربي في دار الإسلام بطريق المفهوم.

ولم يقف الحنفية على قول للمتقدمين يؤيد حمل هذا الحديث على معنى النهي، ومن ادعى فعليه البيان. وأيضًا: فإن الأصل في مثل هذا الكلام هو الإخبار عن النفي، فلا يُحمل على النهي إلا بدليل ناهض قوي، ومجرد الاحتمال الناشئ عن غير دليل لا يضر الاستدلال، وقد قام الدليل على حرمة الرفث والفسوق والجدال في الحج وفي غيره، فَصَحَّ حمله على النهي في الآية، ولم يَقُمْ مثله على حرمة الربا في دار الحرب، والعمومات لم تتعرض للمكان أصلًا، ولو سُلِّم ذلك، فمعناها: أن الربا إذا تحقق فهو حرام في كل مكان، وأما كونه يتحقق في كل مكان فلا دلالة للعمومات على ذلك أصلًا، وليس معنى مرسل مكحول أن الربا يجوز في دار الحرب بعد تحققه، وإنما معناه: أنه لا يتحقق أصلًا بين المسلم والحربي هناك، فلا منافاة بينه وبين العمومات المتواترة الواردة في الربا[٤].

(١) البناية (٨/ ٣٠٠).
(٢) المبسوط (١٤/ ٥٦).
(٣) المغني (٤/ ٣٣)، المجموع (٩/ ٣٩٢)، تكملة المجموع للسبكي (١١/ ٢٢٩).
(٤) إعلاء السنن (١٣/ ٦٢٤٤، ٦٢٤٥).

وبهذا الجواب يظهر صحة ما ذهب إليه الحنفية من حمل حديث مكحول على نفي الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، وليس على النهي؛ لأن ذلك هو الأولى والأقرب إلى الصواب. إضافة إلى أنه لم يُنقل عن أحد من أكابر المتقدمين حَمْل الحديث على النهي، وإنما انحصر كلامهم في هذا الحديث على أنه مرسل، وليس بثابت. وقد أُجيب على هذا الكلام بأن من أصول الحنفية: العمل بالمرسل، خصوصًا إذا كان من فقيه ثقة كمكحول. ويَبعُد أن يستند الإمام أبو حنيفة إلى مثل هذا الحديث في أمر خطير كأمر الربا دون تثبته منه ومعرفة صحته.

وهذا المعنى الذي قصده الحنفية يؤيده أيضًا ما رواه الطحاوي عن إبراهيم النخعي أنه قال: «لا بأس بالدينار بالدينارين في دار الحرب بين المسلمين وبين أهل الحرب»[1].

وهذا الحديث سنده حسن، وهو شاهد ومفسر جيد لما رواه مكحول عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا فاعتضد كل منهما بالآخر، وفيه ردٌّ على من حمل مرسل مكحول على معنى النهي، فإن قول إبراهيم لا يحتمله أصلًا، والآثار يفسر بعضها بعضًا[2].

من خلال هذا الكلام السابق يظهر لنا دقة وعمق الحنفية في طريقة استنباطهم للأحكام الفقهية من الأدلة الشرعية، وأنهم لا يقفون عند ظواهر النصوص، بل يُمَحِّصُونَ النصوص ويتعمقون فيها بعقولهم وقلوبهم؛ حتى يستخرجوا الأحكام منها صحيحة منضبطة. إضافة إلى أنهم يحاولون ربط النصوص والآثار بعضها ببعض حتى يتأكد لديهم صحة ما استنبطوه منها، فالباب إذا لم تُجمع طرقه لم يَظهر فقهه.

الدليل الثالث: عن عطاء، قال: «**كان ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **يبيع من غلمانه النخل السنتين والثلاث، فبعث إليه جابر بن عبد الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قائلًا: أما علمتَ نهي رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن هذا؟ فقال ابن عباس: بلى، ولكن ليس بين العبد وبين سيده ربا**»[3]، وفي رواية أخرى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنه كان لا يرى بين العبد وبين سيده ربا، يعطيه درهمًا، ويأخذ منه درهمين»[4]، وفي رواية أخرى عن أبي مَعْبِد، مولى

(١) شرح مشكل الآثار (٨/ ٢٤٩).
(٢) إعلاء السنن (١٣/ ٦٢٥٧).
(٣) المحلى (٧/ ٤٦٧).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٣).

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان ابن عباس يبيع عبدًا له الثمرةَ قبل أن يبدو صلاحها، وكان يقول: ليس بين العبد وسيده ربا»[1].

وجه الدلالة من كلام ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عقد الربا إذا خلا عن حقيقته؛ فلا كراهة في صورته ولا إثم فيه، وفي الرواية الأولى قد أنكر جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لكونه ربا صورة، فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «بلى، ولكن ليس بين العبد وسيده ربا» أي فلا بأس بالصورة إذا خلت عن الحقيقة، ولم ينكر عليه جابر حينئذٍ. وفي هذا دليل على جواز صورة الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب؛ لخلوها عن الحقيقة؛ لأن الزيادة الحاصلة للمسلم حينئذٍ مباحة بالأصل. وقول ابن عباس هذا شاهد جيد وقوي لمرسل مكحول السابق[2].

وقد وافق الحنفيةَ على انتفاء الربا بين العبد وسيده جمعٌ غفير من الأئمة: كالحسن البصري، وجابر بن زيد، والنخعي، والشعبي، وسفيان الثوري، والليث بن سعد[3].

الدليل الرابع: مال الحربي مباح في داره بالأصل؛ فبأي طريق أخذه المسلم فإنه يكون قد أخذ مالًا مباحًا إذا لم يكن فيه غدر، وبالأمان حَرُم عليه التعرض لهذا المال بغير رضاه؛ تحرزًا عن الغدر ونقض العهد[4]. وهذ دليل عقلي قوي على نفي الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، وأن ما يأخذه المسلم من مال الحربي ليس على حقيقة الربا المعهود في دار الإسلام، وإنما هو تعامل خاص بينهما في دار الحرب لا تنطبق عليه أحكام دار الإسلام.

فالمسلم إذا دخل دار الحرب بعقد أمان -تأشيرة- فإنه يلزمه عدم الغدر بهم فلا يتعرض لهم بأذى، ولا لأموالهم بدون رضاهم، ولا يفعل معهم أي شيء لا يرضونه، فإذا أخذ المسلم مال الحربي برضاه بأي صورة كانت ولم يغدر به فإنه يكون قد أخذ مالًا مباحًا في الأصل.

وأفاد المحقق ابن الهمام في هذا الدليل: أنه لو لم يرد خبر مكحول لأجازه النظر المذكور، وهو كون ماله مباحًا إلا لعارض لزوم الغدر[5].

(١) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٧٦).
(٢) إعلاء السنن (١٣/ ٦٢٥١).
(٣) المحلى (٧/ ٤٦٧)، مصنف عبد الرزاق (٨/ ٧٦).
(٤) الهداية (٣/ ٦٥)، الاختيار (١/ ٣٣).
(٥) فتح القدير (٧/ ٣٩).

ونوقش هذا الدليل: بأن الأمان الذي يتحصل عليه المسلم في دار الحرب، معناه: إعطاء الأمان لهم على أنفسهم وأموالهم، وبذلك تصير أموالهم معصومة ممنوعة، ولا يجوز أخذها بدون حق.

والجواب على هذا: أنه إذا دخل المسلم دار الحرب بغير أمان؛ فإنه يجوز له أخذ مال الحربي بغير رضاه، وإذا أخذه برضاه كان ذلك أولى، ومال الحربي مباح للمسلم من غير عقد، وبالعقد أولى. والأمان لم يزد شيئًا سوى تحريم الغدر بالحربي، فإباحة ماله للمسلم على حالها، كما كانت قبل الأمان، غير أنه ممنوع من الغدر والخيانة، فمتى استولى عليها من غير غدر جاز له أخذها. وبهذا يكون قد أخذ المال بحقٍّ ما دام رضي الحربي بذلك[1].

ومال الحربي ليس بمعصوم بل هو مباح في نفسه، والنصوص المطلقة الواردة في الربا خاصة بالمال المعصوم لا المباح، إلا أن المسلم المستأمَن مُنع من تملكه من غير رضاه؛ لما فيه من الغدر والخيانة، فإذا بذله الحربي باختياره ورضاه فقد زال هذا المعنى، فكان الأخذ في هذه الحالة استيلاءً على مال مباح غير مملوك، وهذا أمرٌ مشروع مفيد للملك كالاستيلاء على الحطب والحشيش، وبه تبين أن العقد ها هنا ليس بتملُّك، بل هو تحصيل شرط التملك وهو الرضا؛ لأن ملك الحربي لا يزول بدونه، وما لم يزل ملكه لا يقع الأخذ تملُّكًا، لكنه إذا زال فالملك للمسلم يثبت بالأخذ والاستيلاء لا بالعقد، فلا يتحقق الربا؛ لأن الربا اسم لفضل يستفاد بالعقد. بخلاف المسلم إذا باع بالربا لحربي دخل دار الإسلام بأمان فإن هذا البيع يكون حرامًا؛ لأن مال الحربي استفاد العصمة وصار محظورًا بدخول الحربي دار الإسلام بأمان، والمال المعصوم لا يكون محلًّا للاستيلاء، فتعين التملك فيه بالعقد[2].

وإذا كان دم الحربي مباحًا للمسلم فأولى بماله كذلك أن يكون مباحًا له، ولكنَّ المسلم بدخوله دار الحرب بأمان ضمن للحربي أن لا يخونه ولا يتعرض لدمه، ولا لشيء من ماله ولا يأخذه إلا بطيب نفسه ورضاه.

(١) الجوهرة النيرة (١/ ٢١٦)، إعلاء السنن (١٣/ ٦٢٤٥، ٦٢٤٦).
(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١٩٢)، فتح القدير (٧/ ٣٩).

وبناءً على هذا: إذا عامل المسلم أحد الحربيين معاملة اشتملت على زيادة له مما يُحكم عليها في دار الإسلام بأنها ربا، فلا يُحكم عليها بأنها ربا في دار الحرب طالما أن هذه الزيادة للمسلم وقد حصل عليها برضا الحربي ولم يَغدر به. ومثال ذلك: إذا باع المسلم للحربي الدرهم بالدرهمين، فتكون هذه المعاملة جائزة هناك في دار الحرب وليست ربا؛ لأن المسلم إذا دخل إليهم بأمان فأموالهم مباحة في الأصل إلا ما حظره الأمان، وقد حظر عليه الأمان: الغدر بالحربي، وأن لا يأخذ ماله إلا بطيب نفسه. فإذا أسلم الحربي ماله إلى المسلم على هذا الوجه فقد طابت به نفسه فكان جائزًا؛ لأن مالهم مباح في دارهم، وبعقد الأمان منهم لم يَصِرْ معصومًا إلا أن المسلم التزم أن لا يتعرض لهم بغدر، ولا لما في أيديهم بدون رضاهم، فإذا أخذه برضاهم بأي طريقة يكون قد أخذ مالًا مباحًا بلا غدر؛ فيملكه بحكم الإباحة الأصلية، ويحرم على المسلم أن يأخذه إذا كان بطريق الغدر[1].

والحاصل: أن الإمامين أبا حنيفة ومحمدًا لم يقولا بجواز الربا بين المسلم والحربي بعد تحققه، وإنما قالا بأن الربا لا يتحقق بينهما هناك حقيقة، بل صورة فقط؛ لكون الدار وأهلها محلًّا للاستيلاء. ولأن من شروط جريان الربا عندهما: أن يكون البدلان معصومين، فإن كان أحدهما غير معصوم لا يتحقق الربا عندهما؛ ومن ثمَّ لا يتحقق الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب؛ لأن مال الحربي مباح بالأصل وليس معصومًا[2].

فإذا قال حربي لمسلم في دار الحرب: أعطني ألف دولار -مثلًا- وسأرده لك ألفًا ومائة، فهذا جائز عند الإمامين أبي حنيفة ومحمدٍ، وليس بربًا عندهما؛ لأنه قد أخذ ألفًا في مقابلة الألف، والمائة الزائدة أخذها بأصل الإباحة، وهم يرضون بذلك، ولا يمنعونه، ولا يعدونه غدرًا؛ لأنهم يتعاملون به فيما بينهم بمحض اختيارهم ورضاهم، ولو أن هذا المسلم أخبر أحد الناس هناك أنه قد أعطى واحدًا ألف دولار، وأخذه منه ألفًا ومائة وسأله في هذا الفعل هل يُعد غدرًا منه به؟ فسيقول له: لم تغدر به؛ لأنك فعلت فعلًا نفعله نحن هنا، وقد أعطاك المال بمحض اختياره ورضاه.

(١) الجوهرة النيرة (١/ ٢١٦)، الهداية (٣/ ٦٥)، فتح القدير (٧/ ٣٩)، البحر الرائق (٦/ ١٤٧).
(٢) إعلاء السنن (١٣/ ٦٢٧٤، ٦٢٧٥)، بدائع الصنائع (٥/ ١٩٢).

اشتراط الزيادة للمسلم دون الحربي:

أفاد مشايخ الحنفية في التعليل بأن مال الحربي مباح في الأصل يجعل الأمر مقيدًا بحصول الزيادة للمسلم فقط؛ وعلى هذا فلا يجوز للمسلم أن يعطي زيادة للحربي في دار الحرب، فلا يجوز للمسلم أن يبيع درهمين بدرهم؛ لأنه في هذه الحالة ما أخذ شيئًا بأصل الإباحة، وإنما دفع زيادة. فهذا الأمر يباح للمسلم في دار الحرب إذا حصلت الزيادة فيه له؛ نظرًا إلى العلة، وهي أن أموالهم مباحة بالأصل، وليس العكس[1].

قال في المحيط: إذا اشترى المسلم منهم درهمًا بدرهمين لا يجوز بالاتفاق؛ لأن فيه إعانة لهم بقدر الدرهم الزائد[2].

إشكال ودفعه:

قال الإمام محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو أن مسلمًا دخل إلى دار الحرب بأمان وبايعهم متاعًا إلى أجل معلوم، ثم صالحهم على أن يعجلوا له ويضع عنهم البعض، فذلك جائز؛ لأن حرمة هذا التصرف في دار الإسلام لمعنى الربا، من حيث إن فيه مبادلة الأجل بالدراهم، وقد بينَّا أن الربا يجوز بين المسلم والحربي في دار الحرب، فتجوز هذه المعاملة. واستدل على ذلك بحديث بني النضير حين أجلاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقالوا: إن لنا ديونًا على الناس لم تَحِلّ بعد، فقال: «**ضعوا وتعجلوا**»[3]. وإنما جَوَّز محمد ذلك؛ لأنهم كانوا أهل حرب، فعُرف أن مثل هذه المعاملة تجوز بين المسلم والحربي، وإن كان لا يجوز بين المسلمين في دارنا[4].

فهذه المعاملة جائزة عند الإمام محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع كون الزيادة فيها للحربي، وهي أن المسلم الذي له دين على أحد منهم يجوز أن يتنازل عن بعض الدين في مقابل أن يعجل له المدين بقية ماله. وعلل ذلك بجواز الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب؛ فظهر من كلامه هذا أن القول بجواز هذه المعاملة غير مشروط بما إذا حصلت الزيادة للمسلم، بل هو عام سواء حصلت الزيادة للمسلم أم للحربي.

---

(١) فتح القدير (٧/ ٣٩)، النهر الفائق (٣/ ٤٨٠).

(٢) المحيط البرهاني (٧/ ٢٣١).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، وصححه (٢/ ٦١)، والدارقطني في سننه (٣/ ٤٦٥)، والبيهقي في سننه (٦/ ٤٦)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٤٩).

(٤) شرح السير الكبير (١/ ١٤٩٤).

والجـواب على هذا الإشـكال: أنه لا يُسـلَّم كـون الزيادة في هذه الحالـة للحربي؛ لأن المعجـل خيـر من المؤجل، وقد أشـار محمد إلى ذلـك بقوله: «إن فيـه مبادلة الأجل بالدراهم» فلم تكن الزيادة للحربي بل للمسلم، أو يكونان قد استويا[١].

وهنـاك إشـكال آخر: وهـو أن الإمام السرخسـي قال في مبسـوطه: «ويسـتوي إن كان المسـلم أخذ الدرهمين بالدرهـم، أو الدرهم بالدرهمين؛ لأنه طَيَّـبَ نفس الكافر بما أعطاه، قَلَّ ذلك أو كثر، وأخذ ماله بطريق الإباحة كما قررنا»[٢].

والجـواب على هذا الإشـكال: أن هذا الـكلام ليس معناه أنه يجوز للمسـلم أن يعطي الحربـي الكثيـر بالقليل مطلقًا، ولو بِرًّا وإحسـانًا، بـل معناه جواز ذلك لـه إذا كان فيه منفعـة، كأن يأخـذ درهمًـا بدرهمين إلى أجـل، والمعجل خير من المؤجـل، أو يأخذ درهمًا جيدًا بدرهمين رديئين، ونحو ذلك؛ لأن وضع المسـألة إنما هو في البيع، ومبنى البيع على المماكسـة دون المسامحة، فجواز مبادلة الكثير بالقليل في البيع لا يكون من باب الإحسان، كما يتوهمه البعض[٣].

وخلاصة هذا الكلام: أن المعاملة الربوية بين المسلم والحربي في دار الحرب لا تجوز إلا إذا حصلـت الزيـادة للمسـلم؛ ليكون ما يأخذه المسـلم من الزيـادة إنما هو بأصل الإباحة، وليس العكس؛ فلا يجوز للمسـلم أن يدفع الزيادة للحربي؛ لأن مال المسـلم ليس مباحًا، ثم إن في إعطاء المسلم الزيادة للحربي إعانة للحربي على بلاد المسلمين، وهذا منهيٌّ عنه شرعًا.

قياس العقود الفاسدة على الربا في دار الحرب:

سـبق تحرير محـل النزاع عند أبي حنيفة ومحمد في أن الاعتبـار في تحقق الربا عندهما بالدار والعاقد، وليس بالعاقد وحده. ويتفرع على هذا أن العقود الفاسـدة بين المسـلم والحربـي في دار الحـرب مباحـة عندهما؛ لكون الفسـاد معلَّلًا بكونـه تصرفًا في المال المعصـوم بمـا ينافي العصمـة، ولم توجد علة الفسـاد هنـا؛ لانعدام العصمـة؛ فانعدم الفساد[٤].

(١) إعلاء السنن (١٣/ ٦٢٦١).
(٢) المبسوط (١٤/ ٥٩).
(٣) إعلاء السنن (١٣/ ٦٢٦١).
(٤) إعلاء السنن (١٣/ ٦٢٤٥).

فينسحب حكم الربا في دار الحرب عند أبي حنيفة ومحمد على العقود الفاسدة أيضًا، فيجوز للمسلم إجراء العقود الفاسدة مع الحربي في دار الحرب، وأخذ ماله بهذه العقود كما إذا باع للحربي الخمر، والخنزير، والميتة، فكل هذه العقود جائزة في دار الحرب إذا كانت برضا الحربي ولم يغدر المسلم به. كما يجوز للمسلم لعب القمار مع الحربي إذا أيقن أنه سيتغلب عليه. وأَخْذ المسلم مال الحربي يكون حينئذٍ طيبًا لا شيء فيه؛ لأنه أخذه بأصل الإباحة وليس بتلك العقود[1].

فكل هذه العقود جائزة في دار الحرب، مع كونها حرامًا في دار الإسلام، فإذا تعاقد المسلم مع الحربي في دار الحرب على عقد فاسد؛ فيجوز عند الإمام أبي حنيفة ومحمد أن يأخذ ماله مقابل هذا العقد، ولا يقال حينئذٍ: أخذ المسلم المال بالعقد الفاسد، ولكن يقال: أخذه بأصل الإباحة؛ لأنه هو الذي أعطاه إياه برضاه ولم يَغدر المسلم به، فالمسلم لم يأخذ المال في هذه الحالة بالعقد الفاسد، ولكن أخذه بإباحة الحربي له. ولو سأل أحدَ الناس هناك، وقال له: هل إذا أخذتُ هذا المال من هذا الرجل مقابل هذا العقد أكون قد غدرت به؟ فسيقول له: لا؛ لأن هذا العقد جائز عندنا. ولما أخذ المسلم هذا المال أخذه بأصل الإباحة. فكل معاملة فاسدة بين المسلم والحربي في دار الحرب والربح والزيادة فيها للمسلم دون الحربي؛ فهي جائزة ما دام أن المسلم لم يغدر به.

ومما ينبغي أن يلاحظ ويُتنبه له في هذا الأمر: أن الإمامين أبا حنيفة ومحمدًا رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ لا يقولان بجواز الفساد في هذه التعاملات، ولكن يقولان: لا فساد أصلًا في هذه التعاملات في دار الحرب بين المسلم والحربي؛ لأن المال يؤول إلى المسلم بأصل الإباحة وليس بتلك العقود. وهذا فرقٌ دقيق ينبغي أن يُلاحظ. كذلك مما ينبغي التنبيه عليه أن مثل هذه المعاملات والعقود الفاسدة إنما تجوز بين المسلم والحربي إذا كانت في دار الحرب.

وعلى هذا: فلا تجوز هذه العقود بين المسلم وغيره في دار الإسلام حتى ولو كان حربيًّا، كما لا تجوز بين المسلم وغيره في دولة العهد حتى ولو كان كافرًا.

وبناءً على هذا: فلا يجوز للمسلم الترخُّص والتساهل في التعامل بالمعاملات الفاسدة والربا، وأخذ القروض التي تُسدد بزيادة وفائدة من البلاد الأجنبية بحجة أن الإمام أبا

(١) البناية (٨/ ٢٩٩)، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي (٤/ ٩٧)، فتح القدير (٧/ ٣٩)، المبسوط (١٤/ ٥٦).

حنيفة يُجَوِّز ذلك، وقد ثبت خلاف ذلك على ما بيَّنَّا من أن الزيادة الجائزة في هذه البلاد هي الزيادة التي يأخذها المسلم وليست التي يدفعها.

كذلك فإن هذه الزيادة التي تجوز للمسلم مقيدة بما إذا أخذها المسلم من الحربي في بلاد الحرب وهذا قيد مهم، أما البلاد الأجنبية التي بينها وبين المسلمين عهد، فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يتعامل بهذه المعاملة فيها. وكون البلد غالب سكانها من غير المسلمين لا يقتضي جواز أخذ الزيادة من أهلها ما دامت أنها غير محاربة للمسلمين.

إيراد ودفعه:

لا يَرِدُ هذا الكلام السابق الدال على جواز العقود الفاسدة بين المسلم والحربي في دار الحرب على الزنا؛ بمعنى أنه يباح للمسلم الزنا في دار الحرب لأن الحربيين يرضون به ولا يمنعونه. فهذا الأمر لا يجوز للمسلم أن يفعله هناك حتى ولو ارتضوه؛ لأن الزنا لا يباح بأي وجه من الوجوه، والبُضع لا يستباح بالإباحة، وإنما يستباح بالطريق الخاص المشروع وهو النكاح، أما المال فيباح بطيب النفس به، وبإباحته[1].

ويقاس على ذلك ما دل الدليل القاطع على حرمته في كل زمان ومكان، وعدم إباحته بأي حال من الأحوال. ولم يختلف في ذلك أحد من الأئمة كشرب الخمر؛ فلا يجوز مثل هذا الأمر في دار الحرب، وغيرها.

الفرع الثاني:
مذهب الإمام أبي يوسف، وأدلته

خالف الإمامُ أبو يوسف الإمامَ أبا حنيفة والإمامَ محمدًا في مسألة الربا في دار الحرب، وقال بعدم جواز هذا المعاملة بين المسلم والحربي في دار الحرب. ووافقه في ذلك أيضًا: الإمامُ مالك، والإمامُ الشافعي، والإمامُ أحمد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[2].

واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة، منها ما يلي:

الدليل الأول: العمومات الواردة في تحريم الربا من الكتاب والسنة من غير فرق بين دار الإسلام ودار الحرب، وقد سبق ذكر بعضها في الحديث عن أدلة تحريم الربا.

(١) فتح القدير (٧/ ٣٩).

(٢) المبسوط (١٤/ ٥٦)، أحكام القرآن لابن عربي (١/ ٦٤٨)، المجموع (٩/ ٣٩١)، المغني (٤/ ٣٢).

والمسلم ممنوع من الربا بحكم الإسلام حيث كان، كالسرقة والزنا. فلا يحل له الربا في أي مكان؛ لأنه مُحرَّم بأصله في الشرع، فلا فرق بين دار الإسلام ودار الحرب في ذلك، فهما سواء من حيث حرمة الربا فيهما.

الدليل الثاني: المسلم قد التزم بالأمان أن لا يتملك أموالهم إلا بالعقد، وهذا العقد وقع فاسدًا؛ فلا يفيد الملك الحلال؛ فصار كما إذا وقع مع المستأمن[1] من أهل الحرب في دارنا، وهذا لا يجوز أيضًا، فإنه إذا دخل الحربي دارنا بأمان وباع درهمين بدرهم فإنه لا يجوز؛ لكونه ربا، فكذا إذا دخل المسلم دار الحرب وفعل ذلك لا يجوز بجامع تحقق الفضل الخالي عن العوض المُسْتَحَق بعقد البيع[2].

مناقشة هذه الأدلة:

تُناقش هذه الأدلة: بأن العمومات الواردة في تحريم الربا من الكتاب والسنة إنما هي في المال المعصوم، ومال الحربي في دار الحرب ليس معصومًا بل هو مباح بالأصل، فيجوز أن يأخذه المسلم بأي طريق ما دام أنه لم يغدر بالحربي، فإذا أخذ المسلمُ المال من الحربي برضاه كان ذلك مباحًا، ويبقى العموم في المال المحرم والمحظور.

كذلك أيضًا: لم يقم دليل على حرمة الربا في دار الحرب، والعمومات لم تتعرض للمكان أصلًا، ولو سُلِّم ذلك، فمعناها: أن الربا إذا تحقق فهو حرام في كل مكان، وأما كونه يتحقق في كل مكان فلا دلالة للعمومات على ذلك أصلًا، وليس معنى قول أبي حنيفة ومحمد أن الربا يجوز في دار الحرب بعد تحققه، وإنما معنى كلامهما أن الربا لا يتحقق أصلًا بين المسلم والحربي هناك، فلا منافاة بينه وبين العمومات المتواترة الواردة في الربا[3].

كما أن مال الحربي مباح للمسلم بأصل الإباحة، والفضل الخالي عن العوض إنما يأخذه المسلم بأصل الإباحة لا بالعقد. ومتى أعطاه الأمان فإنه يجب عليه عدم الغدر به وخيانته، ولا يحل له أَخْذ ماله إلا برضا نفسه. وإذا كان أهل دار الحرب يرضون بمثل هذه المعاملة فيجوز للمسلم حينئذٍ أخذ الزيادة بأصل الإباحة، وإذا قيل: هذا لا

(١) المستأمن هو الطالب للأمان، وهو الحربي الذي دخل ديار الإسلام بأمان -تأشيرة-، ويحرم على المسلمين التعرض له ولماله ما داموا أعطوه عقد الأمان، وما دام أنه لم يفعل شيئًا يستحق عليه العقوبة.

(٢) المبسوط (١٤/ ٥٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٩٧)، العناية (٧/ ٣٩)، المجموع (٩/ ٣٩١).

(٣) فتح القدير (٢/ ٢٣٢)، إعلاء السنن (١٣/ ٦٢٤٥).

يجـوز؛ لأنـه ربا. قيل: هو كذلك عندنا في ديارنا لكن عندهـم في ديارهم في هذه الحالة يكون إباحة، أي مال مباح بالأصل.

وأما قياس الحربي على المسـتأمن في بلادنا؛ فإنه غير مُسـلَّم؛ لأن المسـتأمن منهم في دارنا لا يحل لأحد أخذ ماله؛ لأن ماله صار محظورًا -أي ممنوعًا أخذه- بعقد الأمان، فإذا أخذه المسلم بغير الطريق المشروع فإنه يكون غدرًا، أما مال الحربي في دار الحرب فليس معصومًا[1].

الفرع الثالث:
الرأي المختار

تقتضـي قواعـد الترجيح في المذهـب الحنفي ترجيح قـول الإمام أبـي حنيفة ومحمد على قول أبي يوسـف في هذه المسـألة؛ حيـث إن فقهاء المذهب قـرروا أنه إذا اجتمع مع الإمام أحد صاحبيه في مسألة، وانفرد الثالث؛ فإن رأي الإمام مع صاحبه مقدم على رأي المنفرد؛ لوفور الشـرائط واسـتجماع أدلة الصواب فيها عندهما، ما لم تكن هناك ضرورة تستدعي تقديم رأي المنفرد على قولهما[2].

إضافـة إلى قوة ما اسـتند إليـه الإمام أبـو حنيفة ومحمد في هذه المسـألة، مـع التنظير البديع والفريد لرأيهما وبيان قوته واعتماده. وعلى هذا فقول الإمام أبي حنيفة ومحمد صحيح وقوي في هذه المسألة؛ لقوة أدلتهم ومتانة ضوابطهم فيها.

لكـن قرر فقهاء الحنفيـة أيضًا كما نقل العلامة ابن عابدين: أنـه ليس كل صحيح يُفتى به؛ لأن الصحيح في نفسه قد لا يُفتى به، ويُترك للضرورة. فقد يكون صحيحًا والفتوى علـى غيـره؛ لكون غيـره هو الأحـوط، أو الأرفـق بالنـاس، أو الموافِـق لتعاملهم، أو الموافـق لتغيـر الزمان وللضرورة، وغيـر ذلك مما يراه المرجِّحـون في المذهب داعيًا إلى الإفتاء به[3].

وبناءً على هذا فالأحوط في زماننا هذا الأخذ برأي أبي يوسف ومَن معه من الجمهور؛ خروجًا من الخلاف، ولعدة أسباب، منها ما يلي:

(١) البناية (٨/ ٣٠٠)، فتح القدير (٧/ ٣٩).
(٢) رسم المفتي ضمن رسائل ابن عابدين ص: ٢٦، ٢٧.
(٣) (حاشية ابن عابدين (١/ ٧٣)، رسم المفتي ص: ٣٨.

١- الأولى في الربا الاحتياط، وعدم فهم بعض الناس لمصطلح دار الحرب، والخلط بينه وبين دار الكفر، من حيث جعل دار الكفر مطلقًا دار حرب حتى ولو كانت دار عهد؛ جعلهم يتساهلون في هذا الأمر في كل البلاد الأجنبية.

٢- عدم معرفة قول الإمام أبي حنيفة الصحيح في هذه المسألة وما وضعه من ضوابط وقيود فيها جعل بعض الناس يتجرؤون على الربا في البلاد الأجنبية بحجة أن الإمامين أبا حنيفة ومحمدًا يجوِّزان هذا الأمر، وهما لم يفعلا ذلك كما سبق بيانه. وفي الأخذ برأي أبي يوسف سدٌّ لكل الطرق الموصلة إلى استباحة الربا.

٣- غلق الباب أمام المترخصين والمتساهلين في التعامل بالعقود الفاسدة، والربا، وأخذ القروض التي تُسدد بفائدة من الدول الأجنبية بحجة جواز ذلك في المذهب الحنفي. ومن المعلوم كما سبق أن الإمامين أبا حنيفة ومحمدًا قالا بجواز هذه المعاملة بين المسلم والحربي في دار الحرب وليست أي دار أجنبية، وبشرط أن يأخذ المسلم الزيادة، لا أن يدفعها للحربي.

ولعل من المفيد هنا نقل كلام الإمام التهانوي في هذا الأمر، فقد أجاد وأفاد فيه، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبالجملة فقول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن في هذا الباب أقوى ما يكون رواية ودراية، وليس مبناه على مرسل مكحول وحده، كما هو ظن الأكثرين من العلماء والمصنفين، بل له على ذلك دلائل قوية واضحة الدلالة على صحة ما قاله، وله سلف فيه من إبراهيم النخعي في جواز الربا في دار الحرب، ومن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في جواز الربا بين العبد وسيده، ووافقه على ذلك سفيان الثوري، ولولا ثبوت ذلك بالآثار، وأقوال الصحابة والتابعين لمَا وافقه سفيان على مثل هذا القول أبدًا.

مع ذلك فلا شك في كون التوقي عن الربا ولو مع الحربي في دار الحرب أحسن وأحوط وأزكى وأحرى خروجًا من الخلاف، وهذا هو المفتى به والمختار؛ ترجيحًا لقول أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

(١) إعلاء السنن (١٣/ ٦٢٦٩).

ثبت المصادر والمراجع

١) الإجماع لابن المنذر، ط: دار المسلم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد.
٢) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٣) أحكام القرآن للجصاص، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين.
٤) أحكام أهل الذمة لابن القيم، ط: رمادي بالدمام، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري.
٥) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ط: الحلبي، سنة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، تعليق الشيخ/ محمود أبو دقيقة.
٦) إعلاء السنن للتهانوي، ط: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٧) البحر الرائق لابن نجيم، ط: دار الكتاب الإسلامي.
٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ط: دار الحديث بالقاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٩) بدائع الصنائع للكاساني، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٠) البناية لبدر الدين العيني، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١١) الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير، ومعه حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ط: دار المعارف.
١٢) تاريخ الطبري، ط: دار التراث - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ.
١٣) تبيين الحقائق للزيلعي، ومعه حاشية الشلبي، ط: الأميرية، الطبعة الأولى سنة ١٣١٣هـ.
١٤) تفسير الرازي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

١٥) تفسير الطبري، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
١٦) تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ط: دار الكتب العلمية، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
١٧) الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي، ط: المطبعة الخيرية.
١٨) حكمة التشريع وفلسفته للشيخ علي أحمد الجرجاوي، ط: الحلبي بالقاهرة.
١٩) دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني، ط: دار النفائس - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق: الدكتور محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس.
٢٠) رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، ط: دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية سنة١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢١) رسم المفتي لابن عابدين، طبع ضمن مجموعة رسائله، ط: دار عالم الكتب.
٢٢) سنن ابن ماجه، ط: دار إحياء الكتب العربية، والحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٣) سنن أبي داود، ط: المكتبة العصرية - بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٢٤) سنن الدارقطني، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين.
٢٥) السنن الكبرى للبيهقي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٢٦) السيرة النبوية لابن هشام، ط: الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الإبياري، وعبد الحفيظ الشلبي.
٢٧) شرح السير الكبير للسرخسي، ط: الشركة الشرقية ١٩٧١م.
٢٨) شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي، ط: دار الفكر - بيروت.
٢٩) شرح مشكل الآثار للطحاوي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٤٩٤م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

٣٠) شرح معاني الآثار للطحاوي، ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق.
٣١) صحيح البخاري، ط: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
٣٢) صحيح مسلم، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٣) طبقات الفقهاء للشيرازي، ط: دار الرائد العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٠هـ، تحقيق: إحسان عباس.
٣٤) العلاقات الدولية في الإسلام، للشيخ محمد أبو زهرة، ط: دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٣٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٦) العناية شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي، ط: دار الفكر.
٣٧) الفتاوى الهندية، ألفها لجنة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخي، ط: دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ.
٣٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة ببيروت سنة ١٣٧٩، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٩) فتح القدير للكمال بن الهمام، ط: دار الفكر.
٤٠) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور/ وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر بدمشق.
٤١) قضايا فقهية معاصرة للدكتور البوطي، ط: مكتبة الفارابي بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩١م.
٤٢) لباب التأويل في معاني التنزيل لعلي بن محمد بن إبراهيم، المعروف بالخازن، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين.
٤٣) لسان العرب لابن منظور، ط: دار صادر ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
٤٤) المبسوط للسرخسي، ط: دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٥) المجموع للنووي مع تكملة السبكي والمطيعي، ط: دار الفكر.
٤٦) المحلى بالآثار لابن حزم، ط: الناشر: دار الفكر - بيروت.
٤٧) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة، ط: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي.
٤٨) مراتب الإجماع لابن حزم، دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٩) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٥٠) مسند الإمام أحمد، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين.
٥١) مصنف ابن أبي شيبة، ط: مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٥٢) المصنَّف لعبد الرزاق الصنعاني، ط: المجلس العلمي بالهند، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٥٣) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ليوسف بن موسى بن محمد المَلَطي الحنفي، ط: عالم الكتب - بيروت.
٥٤) المعجم الأوسط للطبراني، ط: دار الحرمين بالقاهرة، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
٥٥) معرفة السنن والآثار للبيهقي، الناشر دار الوفاء بالقاهرة، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.
٥٦) المغني لابن قدامة، ط: مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٥٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٨) المقدمات الممهدات لابن رشد، ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، تحقيق: الدكتور محمد حجي.
٥٩) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المشهور بـ «شرح النووي على مسلم» للإمام النووي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٦٠) موطأ مالك، ط: المكتبة العلمية، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.
٦١) النهر الفائق شـرح كنز الدقائق لعمر بن إبراهيم بن نجيم، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، تحقيق: أحمد عزو عناية.
٦٢) الهداية للمرغيناني، ط: دار إحياء التراث العربي ببيروت، تحقيق: طلال يوسف.